وطلوعنا حمر الصافنات وغروبها صفر كانوار

١

بسم الله

قد فرغ من هذا الكتاب في
العشر الاواسط من شهر
ذي القعدة بالشرى الشرعي في شوال
٢٧

بسم الله

استعار العبد الأقل الحسين بن محمد بن المطاع عفا الله عنهما من
فقيه عالم

١٨

وقد ظفر بملك الفقيه الرئيس
يوسف ابن خزاعة ابن [illegible]
[illegible]
١٥

٧

٣٩٦ خ
مكتبة الأوقاف الكويتية

جواب مسائل فقيه لشيخ
ال سلام ابن
تيميه

٢

حكم الماء اذا وقعت فيه نجاسة ٢
حكم بول ما يؤكل لحمه ٣
حكم طين الشوارع تغلب عليها النجاسة ٤
حكم الصلاة في النعال ٥
حكم الكلب ٦
حكم عظم الميتة ٧
حكم لبن الميتة ٨
حكم سؤر البغل والحمار ٩
حكم زالة النجاسة بغير الماء ١٠
حكم الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله الحائض ١١
حكم صوم يوم الغيم ١٢
حكم من كان في الحمام وعلم انه لو خرج للصلاة خاف الوقت هل يصلي في الحمام أم لا ١٣
حكم من أخر الصلاة لمشغول ١٤
حكم صلاة المأموم خلف الامام اذا كان بينهما حائل ١٥
حكم عارم الماء الذي لم يجد سواه ولم يكن معه الا ما يزيل به نجسا هل يتيمم أم لا ١٦
حكم المسافر اذا خاف فوت الوقت عن استعمال الماء ١٧
حكم المسح على الخف اذا كان خرقا ١٨
حكم من ترك الجماعة من غير عذر ١٩
حكم صلاة المأموم قدام الامام ٢٠
حكم ما يأخذه الامام من الزكاة والعشر هل يستقر ملكه عليه أم لا ولو كان ظالما ٢١
حكم المزارع هل عليه زكاة في نصيبه منها على سبيل القرض ٢٢
حكم النجاسة في البدن والثوب هل يتيمم صاحبها أم لا ٢٣
حكم نضح بول الصبي والبنت قبل طعامه وصلاح الفرد ٢٤
حكم من أكرى أرضا للزرع فاصابته آفة ٢٥
حكم ريح السلم هل يعتاض عنه بغير مثله كالحنطة بالشعير أم لا ٢٦
حكم دفع الزكاة للقريب ٢٧
حكم دفع الزكاة للمتزوجين ٢٨
حكم بيع الثمر على رؤوس النخل بعضه بعض ٢٩
حكم بيع سلعة الى أجل واشتراها من المشتري بثمن حالا ٣٠
حكم تعجيل الزكاة قبل وجوبها ٣١
حكم الصلاة في ثوب متنجس المني ٣٢
حكم الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله الحائض ٣٣
حكم من أخر الزكاة مع تمكنه من أدائها ٣٤
حكم من أسقط الدين عن المعسر ليجزي عن الزكاة ٣٥
حكم من وقف مرضه الى جهة لمصلحة راجحة ٣٦
حكم القصاص في الطمة والضربة ٣٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه جملة مسائل فقه عليها الى مذهب امام الائمة ومحي السنة ابي
عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه واكرم نزله
ومثواه تصنيف الشيخ الامام العلامه لسان الادب حجة العرب
بركة الانام بقية السلف الكرام ناصر السنة قامع البدعة مفتي المسلمين
تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميه
الحراني وتسمى المارداينيه لانها وردت اليه من ماردين وهي كثيرة الوقوع ويحصل الضيق على الناس والحرج بالعمل بها فمنها مسئلة
المياة اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات
ومنها بول ماكول اللحم ومنها طين الشوارع ومنها
وقوع الفارة ونحوها في المايعات كالزيت والخل والدبس والادهان
ونحوها ومنها المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره
وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها
وشعرها وريشها والتحرز منها يعني مجانبتها هل ذكر نجس ام طاهر
ام البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سور الحمار والبغل هل
يجوز التوضي به ام لا ومنها ان الة النجاسة بمايع غير الماء هل
يطهر محلها ام لا ومنها الصلاة في النعل والخف والمداس هل
تكره ام لا ومنها صيام يوم الغمام هل هو واجب ام لا وهل
هو يوم الشك منهي عنه ام لا ومنها المراة يجامعها بعلها
ولا يتمكن من دخول الحمام لعدم الاجرة وغيرها فهل لها ان يتيمم و
هل يكره لبعلها كثرة مجامعتها والحالة هذه ومنها المراة ايضا
يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الحمام ان
يفوتها الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي بالحمام ومنها
الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع وخلف من يلحن في الفاتحة

نظرين

يبدل بعضو منها ومنها المراة الحيض ولم تجد ما تغتسل به
هل لزوجها ان يطاها قبل غسلها من غير شرط ومنها علام الماء
اذا لم يجد ترابا هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه ومنها الرجل يستيقظ من
النوم وعليه جنابة وقد ضاق الوقت فان اغتسل خرج الوقت فهل
له ان يتيمم وكذلك المسافر يصل الى ماء وقد ضاق الوقت فان
تشاغل بتحصيله خرج الوقت امر لا ومنها مسئلة المني هل هو
طاهر امر لا وان كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المراة اذا خالطته
ومنها مسئلة استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والرجل
النجس بصيبة الريح والشمس والماء فيستحيل تراب فهل تجوز الصلوة
عليه ومنها الخف اذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح عليه امر لا
وهل الثوب والبدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله هل يقوم التيمم
مقام غسله امر لا ومنها صلاة الماموم خلف الامام خارج المسجد
او صلاته خلفه في المسجد وبينهما حائل وصلاته امامه في الجمعة والجماعة
ونحو ذلك هل يجوز ذلك ومنها قوم مقيمون بقرية وهم دون اربعين
ما ذا يجب عليهم جمعة او ظهر ومنها مسئلة الجماعة للصلاة
هي واجبة ام سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلوة بدونها مع القدرة
عليها ومنها مسئلة تضمين الصناع قبل ادراك الثمرة هل يجوز امر لا
ومنها زكاة العشر ياخذ السلطان يصرفها حيث شاء ولا
يعطيه الفقراء والمساكين هل تسقط امر لا عنهم ونصيب الغائب
في المزارعة هل فيه زكاة ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من اللفت
والجزر والقلقاس ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شيء
فهل له ان ياخذ من المسلم اليه غيره كمن اسلم في حنطة فهل له ان
ياخذ بدلها شعيرا سواء تعذر المسلم فيه او لا ومنها الرجل
يكتري الارض للزرع فتصيبه افة فتهلك الزرع فهل فيه حائحة امر لا
ومنها اجبار الاب عن ابنته البكر البالغة على النكاح هل يجوز ام لا
ومنها بيع الفلوس وبيع بعضها ببعض متفاضلا وصرفها بالدراهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير تقابض في الحال ودفع الدرهم ياخذ ببعضه فلوسا وببعضه
قطعة من فضة ومنها المتهمين بالفجور والسرقة والقتل وغير
ذلك هل يعاقبون امرا ومنها الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده
او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنسها او من غير جنسه
فهل له ان ياخذ مقدار حقه امرا ومنها دفع الزكوة الى قاطبة
المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى اجنبيين
ومنها دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمهم نفقتهم هل يجوز
ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها باقل من ذلك
الثمن حالا هل يجوز امرا ومنها المسكين يحتاج الى الزكوة من
الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل ادراك
زرعه امرا ومنها اخراج القيمة عن الزكوة فانه كثيرا ما يكون
النفع للفقير هل هو جائز امرا ومنها الواقف والناذر يقف
شيئا ثم ترى غيره احظ للموقوف عليه منه هل يجوز له كما في الاضحية
ومنها الرجل يلطم الرجل او يلكمه او يسبه هل يجوز له ان يفعل
كما فعل او يخرق ثوبه كما فرق ثوبه ومنها صرف الوقف على وجهه
في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها ارتزاق القتار
هل هي مباحة لمن يرتزق بها ومنها اسقاط الدين عن الفقير
المعسر هل له ان يحسب به من الزكوة

فاجاب الحمد لله رب العالمين

اما مسئلة تغير الماء اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان و
الصابون والسدر والخطمي والتراب والجير وغير ذلك مما قد يغير
الماء مثل الاناء اذا كان فيه اثر سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير
به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان معروفان للعلما احدهما
انه لا يجوز التطهر به كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي واكثر متاخري اصحابه
لان هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب

هذا القول استثنوا من هذا نوعا بعضهم متفق عليه بينهم وبعضها
مختلف فيه فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون
الماء عنه فهو طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور ونحو
ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما
وما كان تغيره يسيرا فهل يعفى عنه او يفرق بين الرائحة وغيرها على
ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل والقول الثاني انه لا فرق بين
المتغير باصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه ولا بما يشق
فاذا سمي ماء او لم يغلب عليه اجزاء غيره كان طهورا كما هو مذهب ابي
حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر
اجوبته وهذا القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
وقوله فلم تجدوا ماء نكره في سياق النفي فيعم كل ما هو ما لا يفرق في ذلك
بين نوع ونوع فاذا قيل ان المتغير لا يدخل في مسمى الماء قيل
تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الاصلي والطاري ولا بين
التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه
فان الفرق بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة الناس الى استعمال
هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه
فلا فرق بين هذا وهذا ولهذا لو وكله في شراء ماء او حلف لا يشرب ماء
او غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا بل اذا دخل هذا وخرج هذا خرج
هذا فلما حصل الاتفاق على دخول التغير تغيرا اصليا او حادثا بما يشق
صونه عنه على ان هذا النوع داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو اخف
ملوحة منه اولى ان يكون طهورا واذا كان الملح وضع فيه قصدا لا فرق

بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين فانه
لو استقى ماء او دكله في شراما لم يتناول ذلك ماء البحر مع هذا فانه
قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر من يغسل
ابنته بماء وسدر وامر النبي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم
ان السدر لابد ان يغير الماء فلو كان المتغير يفسد الماء لما امر بامر وقول
القائل ان هذا تغير في محل الاستعمال فلا تؤثر تفريق بوصف غير مؤثر
لا في اللغة ولا في الشرع فان المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدل
يسمى ماء مطلقا وهو في الاناء وان لم يسمى مطلقا في احدهما لم يسمى مطلقا
في الموضع الاخر فانه من المعلوم ان اهل اللغة لا يفرقون بين محل ومحل
واما الشرع فانه هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه
والقياس عليه اذا جمع او فرق انه تبين ان ما جعله مناط الحكم جمعا
وفرقا مما يدل عليه في الشرع والا فمن علق الاحكام باوصاف جمعا وفرقا
بغير دليل شرعي كان واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين
ما لم يأذن به الله ولهذا كان على القائس ان يبني تاثير الوصف المشترك
الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك
هو علة الحكم وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين
عليه ان يبني تاثيره بطريق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن قصعة فيها اثر عجين ومن المعلوم انه لابد في العادة
بذلك لاسيما في اخر الامر اذا قل الماء والخل العجين فان قيل ذاك التغير
كان يسيرا قيل وهذا ايضا ليس في المسئلة فانه ان سوى بين التغير
في اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما لم يكن للفرق
بينهما حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق
بين الحلال والحرام بفرق بين معلوم ولم يكن قوله صحيحا وايضا فان
التغير مضطربه اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من يفرق
بين الكافور والدهن ويقول انه هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة
ومنهم من يقول بل نجد في الماء اثر ذلك ومنهم من يفرق بين ورق السدر والخرنوب

ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من يفرق بين الملح الجبلي والمائي ومنهم
من يفرق وليس على شيء من هذه الاقوال دليل يعتمد عليه لا من كتاب
ولا سنة ولا اجماع اذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه ماخوذا من جهة
الشرع وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فانه محفوظ كما قال انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا القول وايضا فان
القول بالجواز موافق اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر وبالمعاني
فانا تناول اسم الماء الواقع الاجماع كنا ولم نر لموارع النزع في اللغة وصفة هذا
كصفات هذا في الحس فيجب التسوية بين المتماثلين وايضا فانه على قول
المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح
اذا كان يقتضي القياس عندهم انه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في
طهارة الحدث والخبث لكن استثنى المتغير باصل الخلقة وبما شق صون
الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك القياس ويعارض
الادلة على خلاف الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة على وفق
القياس من غير تعارض من ادلة الشرع فيكون هذا اقوى

فصل

واما الماء اذا تغير بالنجاسات فانه نجس بالاتفاق
العلماء ان لم يتغير ففيه اقوال معروفة احدها ان لا ينجس وهو
قول اهل المدينة ورواية اهل المدينتين عن مالك وكثير من اهل الحديث
واحدى الروايتين عن احمد اختارها طائفة من اصحابه نظيرها في مفردات
ابن عقيل وابن البنا وغيرهما والثاني ينجس قليل الماء بقليل النجاسة
وهي رواية المصريين عن مالك والثالث وهو مذهب الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه الفرق بين البول
القلتين وغيرها فالكثير لا يحد الكثير بالقليل والشافعي واحمد يحدان القلتين
والرابع الفرق بين البول والعذرة النابغة وغيرها
فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لا يمكن نزحه بخلاف الثاني
فانه لا ينجس القلتين بناء على هذه الشهادة وايات عن احمد واختارها

ولا القياس

اكثر اصحابه والخامس ان الماء ينجس بملاقات النجاسة سواء
كان قليلا او كثيرا لكن ما لم يصل اليه لا ينجسه ثم حدوا ما لا يصل اليه
بما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة
المتوضي او المغتسل و قدر محمد بن الحسن ذلك بقدر مسجده فوجدوه عشر
اذرع وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم
المراسي انه يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح
ولهم في تقدير الدلو اقوال معروفة والسادس قول اهل
الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل دون ما القي فيه البول واصل
هذه المسئلة من جهة المعنى ان اختلاط الخبث وهو النجاسة بالاهل
يوجب تحريم الجميع ام يقال بل قد استحال في المال فلم يبق له حكم فالمنجسون
ذهبوا الى القول الاول ثم من استثنى الكثير قد هذا يشق الاحتراز من
وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب الى ذلك طائفة
من اصحاب الشافعي واحمد واما اصحاب ابي حنيفة فبنوا الامر
على وصول النجاسة وعدم وصولها و قدروه بالحركة او بالمساحة في
الطول والعرض دون العمق والصواب هو القول الاول
وانه متى علم ان النجاسة قد استحالة فهو طاهر سواء كان قليلا او كثيرا
وكذلك في المائعات كلها وذلك لان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث
والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فاذا كان صفات الماء وغيره صفات
الطيب دون صفات الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا
فقد ثبت من حديث ابي سعيد انه النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا
من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
الماء طهور لا ينجسه شيء وفي احمد حديث بير بضاعة صحيح وهو
في المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا
ينجسه شيء وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في استعمالها
استعمالها بخلاف ما اذا استحالة فان الماء طهور وليس هناك نجاسة
في العين وما يبين لك انه لو وقع خمر في ماء واستحالة ثم شربها شارب

لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر اذا لم يبق شيء من طعمها
ولونها وريحها ولو صب بول امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق اثره وشربه
طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة وايضا فان هذا باقي على اصل
خلقته فيدخل في عموم قوله فلم تجدوا ماء فان الكلام انما هو في ما
لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه
قيل نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على ان نجس بمجرد البول افليس في
اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه
فانه اذا بال هذا تفتى بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل
نهيه عن البول في الماء الدائم يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين
انجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص
وان حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن
نزحه وبين ما يمكن اتباع الحجاج ان يبولوا في المصانع المبنية
بطريق مكة ان جوزته خالفت ظاهر النص والتقضت قولك
وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل
اكثر من عشرة اذرع وقيل اتساع لاهل القرية البول فيه فان
سوغته خالفت ظاهر النص والتقضت قولك واما من فرق
بين البول وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ
من ان ينهى عنه من مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما
صب الابوال في المياه فلا حاجة اليه فان قيل فيحديث
القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع
والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء
قيل حديث القلتين اذا صح فمنطوقه موافق لغيره ومفهومه اذا بلغ القلتين
لم ينجسه شيء واما مفهوم العدد فانا لا نقول به لان مفهوم العدد فانما يدل
على ان الحكم في المسكوت مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لا يظهر
فائدة التخصيص بالمقدار المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في الكل صورة

من صور المسكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى
المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون ما لم يبلغ متنجسا بل اذا قوبل بالمخالفة
في بعض الصور يحصل المقصود وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
هذا التقدير ابتداء وانما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي ترتادها
السباع والدواب والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم
لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه
خص هذه الصورة بالنهي لانها هي الواقعة لا لان التحريم مختص بها
وكذلك قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
ذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة الكثيرة مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم مات ودرعه مرهونة فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله
اذا بلغ الماء قلتين في جواب سائل معين هو بيان لما احتاج اليه السائل الى
بيانه فلما كان الماء المسئول عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن شأن الكثير
انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه لكثرته
بين لهم ان ما سألتم عنه لا خبث فيه فلا ينجس ودل كلامه على مناط
التنجيس هو كونه الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا
وحيث كان الخبث مستهلكا غير محمول في الماء باقيا على طهارته
فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء
والتقدير فيه لبيان ان صورة السؤال لم تتنجس لانه اراد ان كل ما لم
يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا مخالفة للحس اذ ما دون القلتين قد
يحمل الخبث وان كان الخبث يسيرا وهو كثير لم يحمل الخبث بخلاف القلتين
فانه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه ونكته **الجواب**
ان كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي يعرف بالحس فانه اذا كان
الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم
كثرة الماء وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث والدليل على ان هذا تفاقهم
على ان الكثير اذا تغير حمل الخبث ريحم فصار قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث كقوله الماء طهور لا ينجسه شيء وهو انما اراد ان كل ما لم يتغير في الموضعين

"فانه نجس"

واذا كان قليلا فقد حمل الخبث لضعفه وعلى هذا يخرج امره بتطهير
الاناء اذا ولغ فيه الكلب فيمن سبعا يعني الاولى احداهن بالتراب
والامر بالسبع انما هو فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه او
فليغسله سبعا واولاهن بالتراب كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فان كان
النهي عن غمس اليد في الاناء هو الاناء المعتاد للغمس وهو الواحد من آنية
المياه فكذلك تلك الآنية هي الآنية المعتادة للولوغ وهي آنية المياه وذلك
ان الكلب يلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد ان يبقى في الماء من ريقه
فلعائر ما يبقى وهو لزج فلا يحيله الماء القليل بل يبقى فيكون ذلك
الخبيث محمولا في الماء يسيرا في ذلك الماء لاجل كون الخبث محمولا فيه ويغسل
الاناء الذي لاقاه ذلك الخبيث وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل
كاستحالة الخمر اذا انقلبت في الدن باذن الله كانت طاهرة باتفاق العلماء
وكذلك جواب الدن فهناك يغسل الاناء وهذا لا يغسل لان الاستحالة
حصلت في احدى الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه
وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقاة وما لا ينجس
الا بالتغير لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير
او نحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك فما مجرد قوله اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير يتنجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل
على هذا المقصود بل يدل على انه في العادة لا يحمل الاخباث فلا يتنجس
فهو اخبار عن انتفاء سبب التنجيس وبيان ذلك المنجس في نفس الامر
وهو حمل والله اعلم **واما** نهيه صلى الله عليه وسلم ان
يغمس القائم من نوم الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو لا
يقتضي تنجس الماء بالاتفاق بل قد يكون لاذى يؤثر في الماء اثرا ما انه
قد يفضي الى التأثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الماء الدائم
وقد تقدم انه لا يدل على التنجيس **واما** نهيه عن الغسل
فيه بعد البول فهذا ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كنهيه عن البول

في المستحم قوله فانه عامة عذاب القبر منه فانه اذا بال في المستحم ثم
اغتسل حصل له وساوس وربما بقي شيء من اخر البول فعاد عليه
رشاشها وكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستبراء
مع بقاء اخر البول ينهى عنه كذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم
ان صح يتعلق بمسئلة الماء المستعمل فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال
ان الماء لا يجنب **فصل** واما بول ما يوكل لحمه
وروثه فاكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد
وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل
القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له الصحابة وقد بسطنا
القول في هذه المسئلة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا
شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقائل بتنجيس ذلك ليس معه على نجاسته
دليل شرعي اصلا فان غاية ما اعتمد واعليه قوله صلى الله عليه
وسلم تنزهوا عن البول وظنوا انه هذا عام في الابوال جميعها ليس كذلك
فان اللام لتعريف المعهد والبول المعهود هو بول الادمي ودليله قوله
تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ومعلوم ان عامة
عذاب القبر انما هو من بول الادمي نفسه الذي يصيبه كثيرا من
بول البهائم الذي لا يصيبه الا نادرا وقد ثبت في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرينيين الذين كانوا حديثي عهد
في الاسلام بابيل وامرهم ان يشربوا من ابوالها وابانها ولم يامرهم
مع ذلك بغسل الاواني التي فيها الابوال مع قرب عهدهم بالاسلام
ولو كان بول الانعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز
تاخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما مع انه قرنها بالالبان التي هي حلال
طاهرة مع ان التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم وانه اذن بالصلاة في
مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ولو كانت ابعارها نجسة لكان

مرابضها

مرابضها كحشوش بني ادم فكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا ولا يصلي
فيها الا مع الحائل فلما جاءت الرخصة في ذلك من سوى بين ابوال
الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا فقد طاف النبي صلى الله عليه
وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يكون البعير وايضا فان المسلمين
يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول والخثاء
البقر وايضا فالاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس الا بدليل
ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح
فصل واما طين الشوارع فهو مبني على اصل وهو
ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهبت بالشمس والريح وكذلك
هل تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي
واحمد وغيرهما انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره لكن عند
ابي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلي عليها ويتيمم
بها وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر
ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو
كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من انه
امرهم ان يصبوا على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء
فان هذا يحصل به تعجيل تطهير الارض وهذا مقصود بخلاف ما اذا
لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا ففي السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه
فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي
السنن ايضا انه سئل عن المراة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان
الطاهر فقال يطهره ما بعده وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث
الثاني ونص في احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث الاول وهو
قول من يقول من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل وسماه طهورا

لعله
ان يبول

فلم لا يطهر نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالة في التراب
فصارت ترابا لم يبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلما فيما اذا استحالت
حقيقة النجاسة واتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت بفعل الله بدون قصد
صاحبها وصارت خلا انها تطهر ولهم فيما اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل
والصحيح انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما صح عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها
ولان جنسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببا للنعمة
وتنازعوا فيما اذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة او صارت رمادا
او صارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهذا فيه قولان
في مذهب مالك ولاحمد احدهما ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة
واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب الشافعي والصواب ان ذلك
كله طاهر اذ لم يبق شيئا من اثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها
لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الاعيان وحقائقها
فاذا كانت العين ملحا او خلا دخلت في الطيبات التي اباحها ولم يدخل
في الخبائث التي حرمها وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك لا يدخل في نصوص
التحريم واذا لم يتناولها ادلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول
بتحريمه وتنجيسه فيكون طاهرا واذا كان هذا في غير التراب فالتراب
اولى بذلك وحينئذ فطريق الشارع انه قد يرى انه لم يظهر فيه الا
اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن ان النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره
فان الصحابة رضوان الله عليهم كان احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل
ويصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي رضي الله عنه وغيره
من الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذكر انه لو كان في الطين
عذرة منتنة لعفي عن ذلك وهكذا قال غير واحد من العلما من
اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع
تيقن نجاسته والله اعلم

فصل

واما المايعات كالزيت والسمن وغيرهما من الادهان كالخل واللبن وغيرهما اذا وقعت فيه نجاسة

مثل الفارة

مثل الفارة الميتة وغيرها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلما احدهما
ان حكم ذلك حكم الماء وهذا قول الزهري وغيره من السلف وهو احد الروايتين
عن احمد ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا هو قول اصل ابي
حنيفة حيث قاس المائعات على المايعات والثاني ان المايعات تنجس بوقوع
النجاسة فيها بخلاف الما فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا هو
مذهب الشافعي وهي الرواية الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث
هو رواية عن احمد وهو الفرق بين المايعات المائية وغيرها فخل
التمر يلحق بالماء وخل العنب لا يلحق به وعلى القول الاول اذا كان
الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس وان كان المايع قليلا
بني على النزاع المتقدم في الماء القليل فمن قال ان الماء القليل لا ينجس الا
بالتغير قال ذلك في الزيت وغيره وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة
او غيرها من الدواب اذا ماتت في سمن او غيره من الادهان فقال
تلقى وما قرب منها ويوكل سواكان قليلا او كثيرا وسواكان جامدا
او مايعا وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لعنى سنذكره
ان شاء الله تعالى ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة
وان كان كالماء فانه يطهر بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير طهر بالجميع
والقول بان المايعات لا تنجس كالماء هو القول الراجح
بل هي اولى بعدم التنجيس من الماء وذلك ان الله احل لنا الطيبات
وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من الالبان والادهان
والزيوت والخلول والاطعمة المايعة هي من الطيبات التي احلها الله لنا
فاذا لم يظهر فيها صفة الخبيث والاطعمة والالوان له ولا ريحه ولا شيء
من اجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز ان يجعل من الخبائث المحرمة
مع ان صفاتها صفات الطيبات لا صفات الخبائث فان الفرق بين
الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا
واحل هذا وان كان هذا الخبيث وقع منه قطرة دم او قطرة خمر وقد
استحالت والبن باق على صفته والزيت باق على صفته لم يكن الطعم

الا بالتغير كما قد نص على
ذلك احمد في كلب
ولغ في زيت كثير
فقال لا ينجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك وجه فان تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة يترتب
عليها شيء من احكام الدم والخمر وانما كانت اولى بالطهارة من الما
لان الشارع رخص في اراقة الما وانلافه حيث لم يرخص في اتلاف الما
يقينا كالاستنجا بالما دون هذه وكذلك ازالة سائر النجاسات بالما واما
المايعات في ذلك فلا يصح سوا قبل بين ول او لا بين ول ولهذا قال من
العلما ان اناء الما يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا يراق انية الاطعمة والاشربة
وايضا فان الما اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة اشد استحالة
في غير الما فيها من الما في المايعات ابعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا
من الما فحيث لا يتنجس الما بالمايعات اولى ان لا يتنجس وايضا فقد
ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة
وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى
الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بان يلقوها وما حولها وان ياكلوا
سمنهم ولم يستفصلهم هل كان جامدا او مايعا وترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مع ان
الغالب على السمن الجمود ان يكون ذائبا وقد قيل انه لا يكون
الا ذائبا والغالب على السمن ان لا يبلغ قلتين مع انه لم يتفصل هل كان
قليلا او كثيرا فان قيل فقد روي في الحديث ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مايعا فلا تقربوها رواه
ابو داود وغيره قيل هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين
الجامد والمايع واعتقدوا انها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم وصنف
محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم
ان هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه
الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا عن الافتا
بها بعد ان كنا نفتي بها اولا فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل

والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من ائمة الحديث بينوا
لنا انها باطلة وان معمرا غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير
الغلط والاثبات من اصحاب الزهري كمالك ويونس بن عيينة خا
لفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسنادا ومتنا
فجعله عن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد عن
ميمونة وروي عنه في بعض طرقه انه ان كان مايعا فاستصبحوا به
وفي بعضه قال فلا تقربوه والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في
صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه انه سئل عن فارة وقعت في
سمن فقال ان كان جامدا او مايعا قليلا او كثيرا تلقى وما قرب منها
ويوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال
القوها وما حولها وكلوا سمنكم فالزهري الذي مدار الحديث عليه
قد افتى في الجامد والمايع بان تلقى الفارة وما قرب منها ويوكل
واستدل لهذا الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه فتبين ان من ذكر عنه
الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فالجمود والمايعات امر
لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة هل يلحق بالجامد او المايع
والشارع لا يفصل بين الحرام والحلال الا بفصل مبين لا اشتباه فيه كما قال
تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
والمحرمات لما يتقوى فلا بد ان يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها
وبين الحلال وقد فعل تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت
الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها
من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاق واذا قدر ان قطرة خمر وقعت في خل
مسلم بغير اختياره فاستحالت بخلاف غيرها ولهذا اذا قصد تخليلها اطهر
قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فان الانسان
ياكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل ما ويلا فتنجس
وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات خبثت فيه الفضلات وصار
حاله بعد الموت خلاف حاله حال الحيوة فتنجس وهذا يطهر الجلد بالدباغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الجمهور وسواء قيل ان الدباغ كالحياة او قيل انه كالذكاة واما ما قصد
تخليله فذاك لان جنس الخمر حرام سواء نجست لقصد التخليل اولا والطهارة
تعبد فلا يثبت النعمة بالفعل المحرم **فصل** واما الكلب
فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة احدها انه نجس كله حتى شعره
كقول الشافعي واحد في احدى الروايتين عنه **والثاني**
انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه **والثالث**
ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة المشهور عنه
وهو الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة في محل نجس ثلاث
روايات احداها ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهي
اختيار ابي بكر بن عبد العزيز والثاني ان جميعها نجس كقول الشافعي
والثالث ان شعر الميتة التي كانت طاهرة في الحياة كالشاة والفارة
وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه هي المنصوصة
عن اكثر اصحابه والقول الراجح وهو طهارة الشعور كلها شعر الكلب
والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان الكلب رطبا واصاب
ثوب الانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ابي حنيفة
ومالك واحد في احدى الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان
الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال الله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته وفي السنن عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال
الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت
عنه فهو مما عفي عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن
بالتراب وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم يغسله
سبع مرات فامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب

ولوغ ولم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فان
قيل ان البول اعظم من الريق كما انه هذا متوجه واما الحاق الشعر
بالريق فلا يسوغ لان الريق يتحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر
فانه نابت على ظهره والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا فان
جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها والشافعي
واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة طاهر بغاية
شعر الكلب ان يكون ممدا من منبت نجس كالزرع النابت في الارض
النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر فيه اولى بالطهارة لان الزرع
فيه رطوبة ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فانه فيه من اليبوسة
والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من اصحاب احمد كابن عقيل وغيره
ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما
ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة التي تاكل النجاسة وهذا ايضا حجة
في المسئلة فان الجلالة التي تاكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنها فاذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك
يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتن النجاسة
وخبثها فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها
والشعر لا يظهر فيه شيء من اثر النجاسة بعلة اصلا فلم يكن لتنجيسه
معنى وهذا تبين بالكلام في شعور الميتة وريشها كالكلام
في شعر الكلب كما سنذكره ان شاء الله تعالى وكل حيوان قيل بنجاسته
فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل
بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الا الهر
وما داومنا في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء اهل العراق
وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره
هذا نزاع هل يكون بناء على روايتين عن احمد احدهما انه طاهر
وهو مذهب الجمهور كابي حنيفة والشافعي ومالك والرواية الثانية
انه نجس كما هو اختيار كثير من متاخري اصحاب احمد والقول

بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص
في اقتنا الكلب الذي يكون للصيد والماشية والحرث ولا بد لمن
اقتناها ان تصيبه رطوبة شعورها كما يصيبهم البغل والحمار وغير ذلك
فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة
وايضا فاما لعاب الكلب اذا صاب الصيد لم يجب غسله في اظهر
اقوال العلما وهو احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة
وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على رده الشارع وافق
مصلحة الخلق وحاجتهم **فصل** واما عظم الميتة وقرنها
وظفرها وما هو من جنسها كالحافر ونحوه وشعرها وريشها
ووبرها ففي هذين النوعين للعلما ثلاثة اقوال احدها
نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذكر وابن ابزع احمد والثاني
ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو
المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث ان الجميع طاهر
كمذهب ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول
هو الصواب وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة
وايضا فان هذه الاعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فيدخل
في اية التحليل وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا
لفظا ولا معنى اما اللفظ فلان الله قد قال تعالى حرمت عليكم الميتة
ولا يدخل فيه الشعور وما اشبهها وذلك لان الميتة ضد الحي
والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها
الحس والحركة الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذا
وقوله حرمت عليكم الميتة انما هو باعتبار قبول الحياة دون النبات
فان الشعر والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق العلما وقد قال الله
تعالى والله انزل من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وقال
اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها

باتفاق المسلمين

باتفاق المسلمين واما الميتة المحرمة ما فارقتها الحس والحركة الارادية
واذا كان كذلك فالشعور حيوانة من جنس حياة النبات لا من جنس
حياة الحيوان فانه ينمو ويقتدي ويطول كالزرع وليس فيه حس
ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت لمفارقتها
فلا وجه لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزا من الحيوان لما
ابيح اخذه في حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
قوم يجبون اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما ابين من البهيمة
وهي حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره وهذا متفق عليه
بين العلما فلو كان حكم الشعر حكم السنام والالية لما جاز قطعه
في حال الحياة كان طاهرا حلالا فلما اتفق العلما على ان الشعر
والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل
اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطا شعره
لما حلق راسه للمسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر
فمن سوى بين البول والشعر والعذرة فقد اخطا خطا بينا واما
العظام ونحوها فاذا قيل هي داخلة في الميتة لانها نجس وتالم
قيل لمن قال ذلك انتم لم تاخذوه بعموم اللفظ فان ما لا نفس له سائلة
كالذباب والعقرب والخنفسا لا ينجس عندكم وعند جمهور العلما
مع انها ميتة موتا حيوانيا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه دا
وفي الاخر شفا ومن نجس هذا قال في احد القولين انه لا ينجس المايعات
الواقعة فيه لهذا الحديث واذا كان كذلك علم ان نجاسة المايعات
الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم
سائل فاذا مات لم يحتبس فيه دم فلا ينجس فالعظم ونحوه اولى بعدم
التنجس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة
الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس
لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومما يبين لك صحة قول الجمهور ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم
المسفوح كما قال تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاذا عفي عن الدم غير المسفوح
مع ان جنس الدم خبيث فان علم انه سبحانه فرق بين الدم الصرف
الذي يسيل وبين غيره ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط
الدم في القدور بين ويأكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما
يفعل اليهود والله تعالى حرم ميتات حتف انفها او بسبب غير خارج
فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وحرم النبي صلى الله عليه وسلم
ما صيد بعرض العراض وقال انه قيل دون ما صيد بحده والفرق بينهما
انه هو سفح الدم يدل على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه
واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه غير اسم الله كان الخبيث هنا من
جهة اخرى فان التحريم تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة
المجوسي والمرتد والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر
والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا
قول جمهور السلف قال الزهري كان خيار هذه الامة يمتشطون بامشاط
من عظام الفيل وقد روي في العاج حديث معروف لكن فيه نظر
ليس هذا موضعه فانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك وايضا
فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة
هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
ليس في حديث البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري
عنه ولكن ذكره ابن عيينة رواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد
في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره
كانوا ينكرون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث
وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها
بطريق الاولى لكن اذا قيل ان الله بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود

صح تدبغ

حتى تدبغ او قيل انما الاطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان
الجلد جزؤ من الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم
جعل دباغه ذكاته لان الدباغ ينشف رطوباته فدل على ان سبب
التنجيس هو الرطوبات والعظم ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه
منها فانه يجف ويبس وهو يبقى ويحفظ اعظم من الجلد فهو اولى
بالطهارة من الجلد والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فمذهب مالك
واحمد في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي
والجمهور انه يطهر والى هذا القول رجع احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي
عن احمد ابن الحسين الترمذي عنه وحديث ابن عكيم يدل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب بعد ان كان اذن في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون
قد رخص لهم فان حديث الزهري الصحيح يبين انه قد رخص في
جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك ثم لما نهى عن ان
ينتفع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا قال طائفة من اهل
اللغة ان الاهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب
لا يدبغ فصل واما لبن الميتة وانفحتها ففيهما قولان
مشهوران للعلماء احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره
وهو احد الروايتين عن احمد والثاني انه نجس كقول مالك والشافعي
والرواية الاخرى عن احمد وعلى هذا النزاع ينبني نزاعهم في جبن
المجوس فان ذباحة المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل
ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فان صنعوا جبنا والجبن يصنع با
لانفحة كان فيه هذان القولان والاظهر ان جبنهم حلال وان انفحة
الميتة ولبنها طاهر وذلك لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق اكلوا
جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شايعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من
كراهة ذلك ففيه نظر فانه من نقل بعض الحجازيين واهل العراق
كانوا اعلم بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز

ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي هو كان نائب عمر رضي الله عنه على
المدائن وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد ثبت عنه انه سئل عن شيء
من الجبن والسمن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرمه
الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وقد رواه ابو داود
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان لم يكن السؤال عن
جبن المسلمين واهل الكتب فان هذا امر بين وانما كان السؤال
عن جبن المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كان يقطع النزاع بقول
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان اللبن والانفحة لم يموتا وانما
ينجسهما من ينجسهما لكونهما من وعا نجس فيكون ما يعافي
وعا نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين على ان المايع لاقا وعا نجسا
وعلى انه ان كان كذلك صار نجسا فيقال اولا لا نسلم المايع ينجس
بملاقاة النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته لا على نجاسته
ويقال ثانيا الملاقاة من الباطن لا حكم لها كما قال تعالى يخرج من
بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا يجوز حمل
الصبي الصغير في الصلاة معا في باطنه **فصل** واما سور
البغل والحمار فاكثر العلما يجوزون التوضي به كمالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى عنه انه مشكوك فيه
كقول ابي حنيفة فيتوضا به ويتيمم والثالثة انه نجس لانه متولد
منه باطن حيوان نجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الهر انها من الطوافين عليكم والطوافات وكذلك طهارة
سورها لكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي ان
الحاجة مقتضية للطهارة وهذا رجحه من يبيح سور الكلب والحمار
فان الحاجة داعية الى ذلك والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب فان مع
اباحته قنيت ما يحتاج اليه قد نهى عن سوره والمرخص يقول الكلب
اباحته للحاجة ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما جائز

باتفاق المسلمين

والمسئلة مبنية على اسار السباع وما لا يوكل لحمه
فصل واما ازالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة
اقوال في مذهب احمد احدها المنع كقول الشافعي وهو احد القولين
في مذهب مالك واحمد والثاني الجواز كقول ابي حنيفة وهو القول
الثالث في مذهب مالك واحمد ان يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهر
بريقها وطهارة افواه الصبيان بارياقهم ويجوز ذلك والسنة قد
جاءت بالامر بالماء في قوله اغسليه بالماء وقوله في اباحة المجوس ارحضوه
ثم اغسلوا بالماء وقوله في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا
على بوله ذنوبا من ماء فامر بالازالة بالماء في قضايا معينة ولم يامر
امرا عاما بان تزال كل نجاسة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء في مواضع
منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان
التراب لهما طهور ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده ومنها
ان الكلاب تقبل وتدبر وبقوله في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم يكونوا ذلك ومنها قوله في الهر انها من الطوافين عليكم
والطوافات مع ان الهر في العادة تاكل الفار ولم تكن هناك قناة
ترد عليها تطهرها فاوجبها بالماء فان طهرها بقيها ومنها ان
الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين واذا كان كذلك فالراجح
في هذه المسئلة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان زال حكمها فان
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز الاستعمال الاطعمة والا
شربة في ازالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الاموال كما
لا يجوز الاستنجاء بها والذين قالوا لا يجوز الا بالماء منهم من قال ان هذا
تعبد وليس الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء في نفس
معينة لان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افسادها وازالتها
بالجامدات كانت منقذة كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه من
المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل يغير ذلك لم يامرهم باتلافه
فكيف اذا لم يكن عندهم ومنهم من قال ان المائعات من اللطف ما ليس بغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المايعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل وماء الورد وغيرهما
يزيلان ما في الاثنية من النجاسة كالماء والبلغ والاستحالة ابلغ في الازالة
من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى لها لون النجاسة فيعفى عنه كما
قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وغير المائع يزيل الطعم واللون والريح
ومنهم من قال كان القياس انه لا يزول بالمائع تنجيسه بالملاقات
لكن رخص في الماء للحاجة فجعل الازالة بالماء استحسانا فلا قياس
عليها وكلا المقدمتين باطله فليست ازالتها على خلاف القياس بل
القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم انه يتجسس بالملاقات
ممنوع ومن سلم فرق بين الوارد والمورود عليه وبين الجاري
والواقف ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب انها
خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت علته اذ الاعتبار في القياس
بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف
فان طهارة الحدث من باب الافعال المامور بها ولهذا لم يسقط با
لنسيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث
فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط
فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالماء النازل من السماء حصل
المقصود وكما ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن قال من
اصحاب الشافعي واحمد انه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف
للاجماع السابق مع مخالفته لائمة المذاهب وانما قيل مثل هذا من
ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم في مسئلة النية قاس طهارة
الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم في الاصل وهذا ليس بشيء
ولهذا كان اصح الاقوال انه اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا
فلا اعادة عليه كما هو في مذهب مالك في اظهر الروايتين عنه لان
النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للاذى الذي كان فيها
ولم يستانف الصلاة كذلك في الحديث الاخر لما وجد في ثوبه نجاسة
امرهم بغسله ولم يامرهم باعادة الصلاة وذلك لان ما كان مقصودا

اجتناب

اجتناب المحظور اذا فعله العبد ناسيا او مخطيا فلا اعادة عليه كما
دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطاتم به
وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال الله قد فعلت
رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان اقوى الاقوال انما فعل العبد ناسيا
او مخطيا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادات كالكلام
ناسيا والاكل ناسيا واللباس ناسيا والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل
المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه
وانما المقصود هنا التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه وحينئذ
فاذا زال الخبث باي طريق كان حصل المقصود ولكن اذا زال بفعل
العبد ونيته اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت
المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب

فصل

واما الصلاة في النعل ونحوه مثل الخف والمداس والزربول ونحو ذلك
فلا يكره بل من مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه انه قال انا اليهود لا يصلون في
نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود
واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين واما اذا تيقن
نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا دلك النعل في الارض
طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة او غير عذرة
فان اسفل النعل محل يتكرر ملاقات النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما
كانت ازالة الخبث عنهما بالاحجار ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك هذا
واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد
الصلاة انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن
والثياب والارض

فصل

واما صوم يوم الغيم اذا حال
دون منظر الهلال غيم او قترة فللعلماء فيه عدة اقوال وهو في مذهب
احمد على وجهين احدهما انه صوم منهي عنه ثم هل هو نهي تحريم او
تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي واحمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في احدى الروايتان عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي الخطاب
وابن عقيل وابي القاسم بن مندة الاصفهاني وغيرهم والثاني انه صيامه
واجب كاختيار الخرقي والقاضي وغيرهما من اصحاب احمد وهذا يقال
انه اشهر الروايتان عن احمد لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه والفاظه
انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر او غيره من الصحابة
ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا وكان
الصحابة فيهم من يصومه احتياطا وتقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي
هريرة وابن عمر وعائشة واسما وغيرهم ومنهم من كان لا يصومه مثل
كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره فاحمد
رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له
في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثيرا من اصحابه اعتقدوا ان
مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول الرابع انه يجوز صومه
ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد
المنصوص الصريح وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين واكثرهم
وهذا كما ان الامساك عند الحائل عند رؤية الفجر جائز فان شاء امسك
وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث امرا ان شاء
توضا وان شاء لم يتوضا وكذلك اذا شك هل حال حول الزكوة امرا واذا
شك هل الزكوة واجبة عليه مائة او مائة وعشرون وادنى الزيادة اصول
الشريعة كلها مستقرة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صامه
بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ان كان من شهر رمضان كان عن
رمضان والا فلا فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في اصح
الروايتين عنه وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي
في المختصر واختيار ابي البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزيه
الا بنية من رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي
وجماعة من اصحابه واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان
هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها انه لا يجزي

الا ان

الا ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل
او النذر لم يجزه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي واحد في احدى
الروايات والثانية يجزئ مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالث
انه يجزئ بنية مطلقة لا بنية غير شهر رمضان وهذه الرواية عن
احمد وهي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان
النية تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين
في هذه الصورة فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزه لان الله تعالى
امره ان يقصد ادى الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه
فاذا لم يفعل الواجب لم تبرا ذمته واما اذا لم يكن يعلم ان غدا من شهر
رمضان هنا لا يجب عليه التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع
بين الضدين فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة
بنية مطلقة او معلقة اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا
ثم تبين انه كان من شهر رمضان فلا شبهة انه يجزيه ايضا كمن كان
لرجل عنده وديعة ولم يعلم ذلك فاعطاه ذلك على طريق التبرع ثم تبين
انه كان حقه فانه كان لا يحتاج الى اعطاء ثاني بل يقول له ذلك الذي
وصل اليك هو حقي كان لك عندي والله يعلم حقائق الامور والرواية
التي تروى عن احمد فيها ان الناس تبع للامام في نيته على ان الصوم
والفطر هو بحسب ما يعلمه الناس كما في السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع الناس في الهلال هل هو اسم
لما يطلع في السماء ان لم يره او لا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس ويعلمون
على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا ينبني النزاع فيما اذا كانت
السماء مطبقة بالغيم او في يوم الغيم مطلقا هل هو يوم شك على
ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك الا اذا امكنت
رؤيته وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم والثاني انه شك
لامكان طلوعه والثالث انه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك

يوم الغيم هل هو من رمضان ويوم شك ام لا

وهذا اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد تنازع الفقهاء في
المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم ويفطر وحده او لا يصوم ولا
يفطر الا مع الناس على ثلاثة اقوال معروفة للعلماء وفي مذهب
احمد وغيره

فصل واما الجنب سواء كان رجلا او امرأة
فانه اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله فانه لا يمكنه دخول الحمام
لعدم الاجرة او لغير ذلك صلى بالتيمم ولا يكره لرجل وطء امرأته
لذلك بل له ان يطأها كما له ان يطأها في السفر وان صليا بالتيمم واذا
امكن الرجل والمرأة ان تغتسل وتصلي خارج الصلاة فعلى ذلك
فان لم يكن ذلك مثل ان يستيقظا اول الفجر ان اشتغل بطلب الماء خرج
الوقت وان طلب حطبا يسخن به الماء وذهب الى الحمام فات الوقت
فانه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتاخرين من اصحاب
الشافعي واحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات الوقت
وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس وتعلم دلائل القبلة
ونحو ذلك وهذا القول خطأ فان قياس هذا القول ان المسافر
يؤخر التيمم حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة
حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء بحسب اللباس وهذا خلاف
اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه واذا استيقظ اخر
الوقت وان اشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت وان خرج الى
الحمام خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور العلماء ومالك رحمه الله
يقول بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت والجمهور يقولون اذا
استيقظ اخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة بالطهارة والوقت
في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه كما امر
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق
النائم هو اذا استيقظ لا قبل ذلك وفي حق الناسي اذا ذكر والله اعلم

واما اذا كانت

واما اذا كانت المرأة والرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن اذا دخل
لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت اما لكونه مقهورا مثل العبد
الذي لا يخليه سيده حتى يخرج حتى يصلي ومثل المرأة التي يمنعها
اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهنا لا بد لهم من احد
امور اما ان يغسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت واما ان يصلوا خارج
الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام وبكل
من هذه الاقوال تفتي طائفة لكن الاظهر انهم يصلون بالتيمم
خارج الحمام لان الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت الصلاة حتى
يخرج الوقت اعظم من ذلك ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين
الا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار هذا كالعاجز عن
الصلاة الا في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت
اذا اغتسل او يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان
كلا من ذلك منهي عنه وقد تنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس
وصلى فيه هل يعيد على قولين اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح
الذي عليه اكثر العلماء ان كان قد صلى في الوقت كما امر بحسب
الامكان فلا اعادة عليه سواء كان لعذر نادر او معتاد لان الله لم
يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين الا اذا كان قد حصل منه خلل
بواجب او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يأمر به
مرتين ولا امر الله تعالى احدا ان يصلي الصلاة ويعيدها بل حيث امره
بالاعادة لم يأمره بذلك ابتداء كمن صلى بلا وضوء ناسيا فانه هذا لم
يكن مأمورا بتلك الصلاة بل اعتقد انه مأمور خطأ منه وانما امره الله
ان يصلي بالصلاة فان صلى بغير طهارة فعليه الاعادة كما امر النبي صلى الله
عليه وسلم الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد
الوضوء والصلاة وكما امر المسيء في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي
خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة واما العاجز عن الطهارة او الستارة
او استقبال القبلة او عن اجتناب النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود

او عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزا عن بعض واجباتها فانه
فعله يفعل ما قدر عليه ولا اعادة عليه كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

فصل

واما الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع وخلف اهل
الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه لكن الوسط
الاقوال في هؤلاء ان تقديم الواحد من هؤلاء في الامامة لا يجوز
مع القدرة على ذلك فان من كان مظهرا للفجور او البدع وجب الانكار
عليه والنهي عن ذلك واقل مراتب الانكار الهجر له لينتهي عن فجوره وبدعته
ولهذا فرق جمهور الائمة بين الداعية وغير الداعي فان الداعية اخطر
المنكر فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه عاجز لنفسه ايسر الذنب
فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها
ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرة العامة ولهذا كان المنافقون تقبل منهم
علانيتهم ويوكل سرائرهم الى الله بخلاف من اظهر الكفر فاذا كان داعية
منع من ولايته وامامته وشهادته ورواياته لما في ذلك من التهي عن المنكر
لاجل فساد الصلاة او انها مدرجة في شهادته ورواياته فاذا لم يمكن الانسان
ان لا يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب ذلك لكن اذا والاه غيره ولم يمكنه
صرفه عن الامامة او كان هو لا يتمكن من صرفه الا بشر اعظم ضررا من
ضرر ما اظهره من المنكر ولكن لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد
الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظم الضررين فان الشرائع
جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب
الامكان ومطلوبها بترجيح خير الخيرين اذا لم يجتمعا جميعا ودفع شر
الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور
الا بضرر زائد على ضرر امامه لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكن
فعله الا خلفه كالجمع والاعياد والجماعة اذا لم يكن هناك امام غيره
ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الحجاج والمختار ابن ابي
عبيد وغيرهما والجمعة والجماعة كذلك فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم

من الاقتداء بها بامام اخر لا سيما اذا كان التخلف عنها لا يرتفع بفجوره
فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان
التاركون للجماعات والجمعات خلف ائمة الجور مطلقا معدودين عند السلف
والائمة من اهل البدع واما اذا امكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر اولى من
فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع
اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب
عليه من الانكار بصلاته خلف هذا فكانت صلاته منهيا عنها فيعيدها
ومنهم من قال لا يعيد لان الصلاة في نفسها صحيحة وما اقترن به ترك
انكار هو امر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة واما
اذا لم يمكنه الصلاة الا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة واعادتها من
فعل اهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلاة خلف الفاسق
لا تصح اعيدت الجمعة خلفه والا لم يعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة
حيث تنازع الرجل في الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالتصحيح هنا
انه لا اعادة عليه لما تقدم من ان العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين وانما الصلاة
خلف من يكفر من اهل الاهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة
خلفه ومن قال انه يكفر امر بالاعادة لانها صلاة خلف كافر لكن هذه
المسئلة متعلقة بتكفير اهل الاهواء والناس مضطربون
في هذه المسئلة وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها
قولان وعن الامام احمد ايضا فيها روايتان وكذلك اهل الكلام تذكر
للاشعري فيها قولان وغالب مذاهب الائمة فيها تفصيل وحقيقة الامر
في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال
من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى
تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله
يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه
بالوعيد فلا يشهد على معين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد

لفوات شرط او ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل
المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو اعقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب
تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع وهكذا الاقوال التي تكفر
قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد يكون
بلغه ولم يثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له
شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واخطا
فان الله يغفر له خطاه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية او العلمية
هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة الاسلام
واما التفريق بين نوع وتسمية مسائل الاصول ونوع اخر
وتسمية مسائل الفروع وهذا الفرق ليس له اصل لا عن الصحابة ولا عن
التابعين لهم باحسان وائمة الاسلام وانما هو ماخوذ من المعتزلة
واما لهم من اهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم
وهو تقسيم متناقض فانه يقال لمن فرق بين النوعين ما حد
مسائل الاصول التي يكفر المخطئ فيها وما الفاصل بينها وبين مسائل
الفروع فان قال مسائل الاصول هي مسائل الاعتقاد والفروع مسائل
العمل قيل له فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل راى ربه
ليلة المعراج او في ان عثمان افضل من علي ام علي افضل وفي كثير من معاني
القرآن وتصحيح بعض الاحاديث هي من مسائل الاعتقاد العلمية
ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم
الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق وان قيل
الاصول هي الامور القطعية قيل له كثير من مسائل العلم قطعية وكثير
من مسائل النظر ليست قطعية وكون المسئلة قطعية او ظنية هو من
الامور الاضافية وقد تكون المسئلة عند رجل قطعية لظهور الدليل
القاطع له كمن سمع النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتيقن مراده
منه وعند غيره لا تكون ظنية فضلا عن ان تكون قطعية لعدم بلوغ
النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه من العلم بدلالته وقد ثبت

في الصحاح

في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لاهله اذا انا مت
فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي
ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين فامر الله البر برد ما اخذ منه
والبحر برد ما اخذ منه وقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب
فغفر الله له فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد بل ظن ان لا يعود
انه لا يقدر عليه اذا فعل ذلك وغفر الله له وهذه المسائل مبسوطة
في غير هذا الموضع لكن المقصود هنا ان مذاهب الائمة مبنية على هذا
التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك
ولم يفهموا عنهم فطائفة تحكي عن احمد في تكفير اهل البدع رواياتين
مطلقا حتى يجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة الفضلة لعلي
وربما رجحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احمد ولا غيره
من ائمة الاسلام بل لا يختلف قوله انه لا يكفر المرجئية الذين يقولون
الايمان قول بلا عمل ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان بل ونصوصه
صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج القدرية وغيرهم وانما كان
يكفر الجهمية المنكرين لاسماء الله وصفاته لان مناقضة اقوالهم لما جاء
به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ولان حقيقة قولهم
تعطيل الخالق وقد يبتلى قولهم حتى عرف حقيقة امرهم وانه يدور على
التعطيل وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والائمة لكن ما كان
يكفر اعيانهم فان الذي يدعو الى القول اعظم من الذي يقوله والذي
يعاقب مخالفة اعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفة اعظم
من الذي يعاقبه ومع هذا فالذي كانوا من ولاة الامور يقولون
بقول الجهمية ان القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الاخرة وغير ذلك
ويدعون الناس الى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم اذا لم يجيبوهم ويكفرون
من لم يجبهم حتى انهم كانوا ذا افتكوا الاسير لا يطلقونه حتى يقر بقول
الجهمية ان القرآن مخلوق ولا يولون متوليا ولا يعطون رزقا من

بيت المال الامن يقول ذلك ومع هذا فالامام احمد رضي الله عنه ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بانه لم يتبين لهم انهم مكذبون للرسول صلى الله عليه وسلم ولا جاحدون لما جاء به لكن تاولوا فاخطاوا وقلد وا من قال ذلك وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال القران مخلوق كفرت بالله العظيم تبين ذلك انه هذا القول كفر ولم يحكم بردته بحفص لمجرد ذلك لانه لم يتبين له بعد الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد انه مرتد لسعاني قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة اهل الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك والشافعي واحمد في القدري ان جحد علم الله كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم فان اقروا به خصموا وان جحدوه كفروا

مسئلة احمد رحمه الله عن القدري هل يكفر فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم من جنس الجهمية واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكف ضررهم عن الناس كما يقتل المحارب وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون قتله بردة وعلى هذا قتل عيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع وانما نبهنا عليها تنبيها

فصل واما من لا يقيم الفاتحة فلا يصلي خلفه الامن هو مثله فلا يصلي خلف الالثغ الذي يبدل حرفا بحرف الا حرف الضاد اذا اخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان منهم من قال لا يصلي خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف فان مخرج الضاد الشدق ومخرج الظا طرف الاسنان فاذا قال ولا الضالين كان معناه ظل يفعل كذا والوجه الثاني اصح وهو اقرب لان الحرفين في السمع شيء واحد وجنس احدهما من جنس الاخر لتشابه المخرجين والقاري انما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع فاما المعنى الماخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا

وسمعا

وسمعا كابدال الراء بالغين فان هذا لا يحصل به مقصود القراءة

فصل واما المراة الحائض اذا انقطع دمها فلا يطاها زوجها حتى تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي واحمد وهذا معنى ما يروى عن اصحابه حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا في العادة هي احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد حتى يطهرن يعني حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وانما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور يعني قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا بغيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الدم ثم يبقى الوطي بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلهذا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وهذا كقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لاجل عقد لا لاجل الطلاق الحادث فاذا طلقها جاز للاول ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن وليس بشيء لانه قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهير في كتاب الله هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهل يدخل في المغتسل والمتوضي والمستنجي لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال وابو حنيفة رحمه الله يقول اذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لعشر جاز وحلت بناء على انه يحكم بطهارتها في هذه الاحوال وقد بينا ان هذا هو الصواب كما تقدم

فصل واما عادمة الماء اذا لم تجد ترابا وعادم رمل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور العلماء كمالك

ابي حنيفة واحد في احدى الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه يسافرون بها قد لا يوجد فيها الا الرمل وحمل التراب
بدعة لم يفعله احد من السلف فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره

فصل واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق
الوقت فقد تقدم جوابها واما المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت
فانه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء كذلك لو كان هناك بئر لكن
لا يمكن ان يصنع له حبل حتى يخرج الوقت او يمكن حفر الماء ولا يحفر
حتى يخرج الوقت فانه يصلي بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب
الشافعي واحمد ان يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت لاشتغاله بتحصيل
الشرط وهذا ضعيف لان المسلم امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه ان يصلي
بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة حتى يصل الماء
وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاشتغال والصلاة حتى يخرج الوقت
بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل الى الماء
وقد ضاق الوقت ففرضه انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس هو
مامورا بهذا الاستعمال الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ
اخر الوقت والحاضر فان هذا مامور ان يغتسل ويصلي وقته
من حين استيقظ لا من حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقضي عند
طلوع الفجر او عنده وانها مقيما او مسافرا فان الوقت في حقه من
حينئذ **فصل** واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج
يصلي خارج الحمام في الوقت فلا يمكنه الان يصلي في الحمام او تفوت
الصلاة الصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة فان الصلاة
في الحمام كالصلاة في الحشر والمواضع النجسة ونحو ذلك ومن كان في
موضع نجس ولم يمكنه ان يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه

ولا يفوت الوقت لان مراعات الوقت مقدمة على مراعات جميع الواجبات
واما ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت
فقد تقدمت هذه المسألة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة
بالتيمم خير من الصلاة في الاماكن التي نهي عنها وعن الصلاة بعد
خروج الوقت **فصل** واما المني فالصحيح انه طاهر
كما مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزي فركه
كقول ابي حنيفة واحمد في رواية اخرى وقيل يعفى عن يسيره كالدم
ولا يعفى عنه كالبول على قولين هما روايتان عن احمد وقيل يجب
غسله كقول مالك والاول هو الصواب فانه من المعلوم
ان الصحابة كانوا يحتلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان المني
يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم به البلوى فلو كان ذلك
نجسا لكان يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بازالته
من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجاء وكما امر الحائض بان تغسل
دم الحيض من ثوبها بل اصابة المني للناس اعظم بكثير من اصابة دم
الحائض لثوب الحائض ومن المعلوم انه لم ينقل احد ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر احدا ان يغسل المني من بدنه ولا ثيابه فعلم يقينا ان
هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عائشة
رضي الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتفركه تارة فهو لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل بالبصاق والمخاط
والنخامة وهكذا قال غير واحد من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن
عباس وغيرهما انما هو بمنزلة المخاط والبصاق امطه عنك ولو
باذخرة وسواء كان الرجل مستنجيا او مستجمرا فانه طاهر يعني المني وهو
قول من اصحاب الشافعي واحمد انه مني المستجمر نجس لملاقاة رأس الذكر
فقوله ضعيف فان الصحابة كان كثير منهم لا يعرفون الاستجمار بل
انكروه ومع هذا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم احدا ان يغسل
منيه بل ولا فرق في الاستجمار بالاحجار بين ما هو مطهر او مخفف فقوله

معروفان فان قيل هو مطهر فلا كلام وان قيل
هو مخفف وانه يعفى عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه في محله وفيما يشق
الاحتراز عنه والمفي يشق الاحتراز عنه فالحق بالمخرج

فصل واما استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس
يستحيل رمادا فقد تقدمت هذه المسئلة وذكرنا ان فيها قولين في
مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة
واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا القول هو الراجح واما
الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي واحمد من يقول انها تطهر
وان لم يقل بالاستحالة ففي هذه المسئلة مع مسئلة الاستحالة ثلاثة
اقوال والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم

فصل واما الخف اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقهاء
على انه يجوز المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك والثاني لا يجوز
كما هو معروف من مذهب الشافعي واحمد فالاول ما ظهر من القدم
فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل
والقول الاول ارجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه
الخرق وما لا خرق فيه لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا
يسافرون واذا كان كذلك فلا بد ان يكون في بعض خفافهم خروق و
المسافرون قد يخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر فان لم يجز
المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة وايضا فان الجمهور يعفون عن
ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها فالخرق
اليسير في الخف كذلك وقول القائل انما ظهر فرضه الغسل ممنوع فان المسح
على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه واعلاه
واسفله دون عقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف
كاف كما يجاذي الممسوح ولا يجاذيه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب
غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على ظاهر القدم لم يجب مسح كل جزء
من ظاهر القدم وباب المسح على الخفين جاءت السنة فيه بالرخصة

حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمايم وغير ذلك فلا يجوز ان يناقض مقصود
الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق

فصل واما التيمم للنجاسة بالبدن او الثوب فالتيمم لنجاسة الثوب لم يعلم به
قائلا من العلماء بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الثوب والارض
لا يتيمم لها ولكن اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان
هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء كمالك
وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون
طهارة الخبث والثاني يتيمم لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت
طهارة الحدث وقول الجمهور اصح فانه لو شرع التيمم لذلك
لشرع للمستحاضة ومن به سلس البول ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم
كالماء لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي بل الماء كان
عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون
تيمم ولان ازالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب المتروك كما تقدم
وقد رجحنا ان نزول بكل منزل والتيمم انما اقيم مقام المختص بطهارة
الحدث

فصل واما صلاة المأموم قدام الامام
ففيها ثلاثة اقوال للعلماء احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره
وهذا هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي والثاني
انها لا تصح مطلقا كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور
من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر دون غيره مثل ما
اذا كان زحمة فلم يمكنه ان يصلي الجمعة والجنازة الا قدام الامام
فتكره صلاته قدام الامام خير له من تركها وهذا قول طائفة من
العلماء وهو قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها
وذلك لان ترك التقدم على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات
الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وان كانت واجبة

في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط ولهذا سقط عن المصلي
ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللبس والطهارة وغير ذلك واما
الجماعة فانه يجلس ثم اذا وتار لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا
عمدا بطلت صلاته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه وقعد
معه لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الامام وان كان
هو لم يسه وايضا ففي صلاة الخوف يستقبل القبلة ويعمل العمل الكثير
ويفارق الامام قبل السلام ويقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير
ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته وابلغ
من ذلك ان مذهب اكثر المصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب
اذا صلى جالسا صلى المأمومون جلوسا لاجل متابعته فيتركون
القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والناس في هذه المسئلة
على ثلاثة اقوال **قيل** لا يؤم القاعد القائم وان ذلك من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن الحسن **وقيل**
بل يؤمهم ويقومون والامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة
والشافعي **وقيل** ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب
حماد بن زيد واحمد بن حنبل وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي
صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا ان الجماعة تفعل بحسب الامكان
فاذا كان المأموم لا يمكنه الايتمام بامامه الا قدامه كان غاية ما في هذا
ان يترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره ومثل هذا اذا منهي
عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه صلى وحده خلف
الصف وكره يدع الجماعة ولم يجذب احدا يصلي معه كما ان المرأة اذا
لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الائمة
وهذا انما امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة

فصل واما صلاة المأموم خلف الامام فان كانت

الصفوف

متصلة جاز باتفاق المسلمين وان كان بينهما طريق وتمر تجري فيه
السائرة فيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد احدهما المنع
كقول ابي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي وان كان بينهما ما
يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة اقوال في مذهب احمد وغيره
قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل
يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جائز
مع الحاجة مطلقا مثل ان تكون ابواب المسجد مغلقة او تكون المقصورة
التي فيها الامام مغلقة ونحو ذلك فهنا لو كان الرؤية واجبة لسقط
للحاجة كما تقدم فانه قد تقدم ان واجبات الصلاة والجماعة
تسقط بالعذر وان الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان
وحده بكل حال **فصل** واما اذا كان بالقرية
اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون جماعة عند اكثر العلماء كالشافعي
واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكن الشافعي واحمد
واكثر العلماء يقولون اذا كانوا اربعين صلوا جمعة **فصل**
واما الجماعة فقد قيل انها سنة وقيل واجبة على الكفاية وقيل
انها على الاعيان وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فان
الله امر بها في حال الخوف ففي حال الامن اولى ولو كد فقد قال
واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها وايضا فقد ثبت في الصحيح
انه ابن ام مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان يصلي
في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وفي رواية ما اجد
لك رخصة وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا فيبين نزل قوله
عز وجل عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم
يكن في المهاجرين من يخلف عنها الا منافق فعلم ان لا رخصة
لمؤمن في تركها وايضا فقد ثبت عنه في الصحاح انه قال لقد
هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة

فاحرق بيوتهم بالنار وفي رواية لولا في البيوت من النساء والذرية فبين
انه انما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في بيوتهم من النسا
والاطفال فان تعذيب اولئك لا يجوز لانه لا جماعة عليهم ومن قال
ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف فان
المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم على النفاق بل لا يعاقبهم
الا بذنب ظاهر فلولا ان التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه
العقاب لما عاقبهم والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشا
والفجر وقد تقدم حديث عبد الله بن ام مكتوم وانه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة
وايضا فان الجماعة يترك لها اكثر من واجبات الصلاة في صلاة
الخوف وغيرها فلولا وجوبها لم يجز ترك الواجبات لها

فصل واذا ترك الجماعة من
غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد وغيره احدهما
تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل
في الجماعة على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة والثاني
لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له ولقوله لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد وقد قواه عبد الحق الاشبيلي وايضا
فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح صلاته وحديث
التفضيل محمول على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد
وهذا عام في الفرض والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض
قاعدا ونائما الا في حال العذر وليس له ان يتطوع قائما عند
جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب الشافعي واحمد
ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها احد
من السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد
او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل على انه

يكمل له لاجل نيته وان كان لم يعمل عادته في المرض والسفر فهذا ٢٤
يقتضي انه من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان معتادا بها كتب له
اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له وان كان في الحالين اغفاله
يتفضل لفعل صلاة منفرد وكذلك المريض اذا صلى قاعدا
او مضطجعا وعلى هذا القول اذا صلى الرجل وحده وامكنه
ان يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك فان لم يمكنه الجماعة استغفر الله
كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد
صلوا كان له اجر من في جماعة كما ورد به السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم واذا ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجماعة وان ادرك
من ركعة فله بنيته اجر الجماعة لكن هل يكون مدركا للجماعة او يكون
بمنزلة من صلى وحده فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي واحمد احدهما
انه يكون كمن صلى في جماعة كقول ابي حنيفة والثاني يكون
كمن صلى منفردا كقول مالك وهذا اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وبهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور العلماء انه لا يكون مدركا
للجمعة الا باداراك ركعة ولكن ابو حنيفة ومن وافقه يقولون انه
يكون مدركا لها اذا ادركهم في التشهد وفي ذلك النزاع في ذلك
ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم الصلاة اذا ادرك ركعة فاذا ادرك
اقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح انه لا يكون مدركا
للجمعة ولا الجماعة الا باداراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد له به وانما
يفعله متابعة للامام ولهم لا هو بعد سلام الامام كالمنفرد باتفاق الائمة

فصل واما تضمين حديقته لو بستانه للذي فيه
النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار كمن يقوم عليها ويزرع
الارض بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن ذلك واعتقد انه داخل
في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثم من هؤلاء
من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر عن مالك

ومن هؤلاء من يجوز الاجبار على ذلك بان يؤجر الارض ويساقي على
الشجر بجزء من الف جزء لكن اذا شرط بينهما احد العقدين في الاخر
يصح وان لم يشترط كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة عن الارض بدونه
المساقاة واكثر مقصود الضامن هو الثمر او هو جزء كثير من
مقصوده وقد يكون المكان وقفا ومال يتيم فلا يجوز المحاباة في مساقاته
وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل
موافقة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل التي
يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرمه الله
تعالى ورسوله كالحيل على الربا وعلى اسقاط الشفعة وغير ذلك بالادلة
الكثيرة في غير هذا الموضع ومن العلما من جوز الضمان للارض
والشجر مطلقا وان كان الشجر مقصودا كما ذكر ذلك ابن عقيل وهذا القول
اصح ولنا ما خذ ان احدهما انه اذا جمع الشجر والارض فيجوز الاجارة
لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العاده والما خذ الثاني ان هذه
الصوره لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم فان رب الارض لم يبع
ثمره بل اجر اصله والفرق بينهما من وجوه احدها انه لو استاجر
الارض جاز واذا اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقا لم يجز
فكذلك يفرق في الشجر **الثاني** ان البايع عليه السقي وغيره مما فيه اصلاح
الثمرة حتى يكمل صلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك والضامن
والمستاجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى يحصد الثمرة فاشترى
الثمرة ويشترى الرطب والعنب فان البايع تمام العمل عليه حتى يصلح بخلاف
من دفع اليه الحد يقة وكان هو القائم عليها **الثالث** انه لو دفع
البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمرة وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة
فاستحق نصف الثمر والزرع بعمله وليس هذا اشتراء للحب والثمر
الرابع انه لو عاره ارضا ليزرعها او اعطى شجرته لمن يستغلها
ثم يدفعها اليه كان هذا من جنس العاريه لا من جنس هبة الاعيان
الخامس ان ثمرة الشجر من فعل الموقف كمن عمر الارض ولبن

الطير

الطير واستيجار الظير جائز بالكتاب والسنة والاجماع والذين لما
كان يحدث شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه كما تصح على الاعيان
المنافع وان كانت اعيانا ولهذا يكون مالك اجارة للبيتها فاجارة
البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ليس هو من باب الشراء واذا
قيل ان في ذلك غررا قيل هو كالغرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا
لين زرعها فانما مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل
وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظلم حديقة اسيد بن حضير
بعد موته ثلاث سنين واخذ الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر
ذلك عليه احد من الصحابة وايضا فارض العنوة لما فتحها
المسلمون دفعها عمر اليهم وفيها النخل والاعناب من يعمل عليها بالزرع
وهذا اجارة عند اكثر العلما **فصل** واما
ما ياخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة او غير
ذلك سقط عن صاحبه اذا كان الامام عادلا يصرفه في مصارفه
باتفاق العلما فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية
فينبغي لصاحبه ان لا يدفع زكاته اليه بل يصرفها هو الى مستحقها
فان اكره ودفعها الى الظالم بحيث لم يجد فعها يحصل له ضررا فانها
تجزيه في هذه الصورة عند اكثر العلما وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها
كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه
فصل واما الزكوة في المساقاة والمزارعة فهو مبني
على اصل وهو ان المزارعة والمساقاة هل هي جائزة ام لا على قولين
مشهورين احدهما وهو قول من قال لا يجوز واعتقد انها
نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم من هؤلاء من ابطلها مطلقا
كابي حنيفة ومنهم من استثنى ما تدعو اليه الحاجة فجوز المساقاة
للحاجة لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وجوز المزارعة
على الارض التي فيها شجر تبعا للمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا
كان البياض قدر الثلث فما دون كقول مالك ثم منهم من جوز المساقاة مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقول مالك والشافعي في القديم وفي الجديد نصر الجواز على النخل
والعنب والقول الثاني قول من يجوز المساقاة والمزارعة ويقول
ان هذا مشاركة وهو جنس غير جنس الاجارة التي يشترط فيها
معرفة قدر النفع والاجرة فان العمل في هذه العقود ليس بمقصود
بل المقصود هو الثمار الذي يشترك ان فيه ولكن هذا شاركه
بنفع ماله وهذا بنفع بدنه هكذا المضاربة وعلى هذا فاذا
فرق هذه العقود وجب قسط مثله من الذبح اما ثلث الذبح واما
نصفه ولم يجب اجرة المثل للعمل وهذا القول هو الصواب
المقطوع به وعليه اجماع الصحابة والقول بجواز المساقاة والمزارعة
قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وفقهاء الحديث
كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وهو مذهب
الليث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وابي بكر ابن المنذر
والخطابي وغيرهم بل والصواب ان المزارعة احل من الاجارة
بثمن مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان الذي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم من العقود مثل ما يدخل في جنس الربا
المحرم في القرآن العظيم ففيه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو
القمار وبيع الغرر هو نوع القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانا
غررا مثل ما لم يوصف ولم يرى ولم يعلم جنسه كان ذلك محظورا
وغررا وقمارا ومعلوم ان المستاجر انما يقصد الانتفاع بالارض
بحصول الزرع له فاذا اعطى الاجارة السماة كان الموجر قد حصل له
مقصوده بيقين واما المستاجر فما يدري هل يحصل الزرع ام لا بخلاف
المزارعة فانهما مشتركان في الغنم وفي الحرمان كما في المضاربة فان
حصل شيء اشتركا فيه وان لم يحصل اشتركا في الحرمان وكان ذهاب
نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا ولهذا لم يجز ان
يشترط لاحدهما شيء مقدر من النماء في المضاربة ولا في المساقاة
ولا المزارعة لان ذلك مخالف للعدل ان قد يحصل لاحدهما شيء

الرجح

والاخر

والاخر لا يحصل له شيء وهذا هو الذي نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاحاديث التي روي فيها انه نهى عن المخابرة او عن كراء الارض وعن
المزارعة كحديث رافع بن خديج وغيره فان ذلك قد جاء مفسرا فانهم
كانوا يعاملون على ما يزرع بقعة معينة في الارض للمالك وهذا
قال الليث بن سعد ان الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك مما اذا نظر فيه ذو العلم بالحلال والحرام علم انه لا يجوز فاما
المزارعة فجائز بلا ريب سواء كان البذر من المالك او العامل او منهما
وسواء كان بلفظ الاجارة او المزارعة او غير ذلك وكذلك ما كان
من هذا الجنس مثل ان يرفع دابته او سفينته الى من يكتب عليها والربح
بينهما او من يدفع ماشيته او نخله الى من يقوم عليها والصوف
واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرف هذا فالقولان في المزارعة
فمن قال من العلماء ان المزارعة باطلة قال الزرع كله لرب الارض ان
كان البذر منه وللعامل اجر مثله ان كان البذر منه ومن كان له الزرع كان
عليه العشر واما من قال ان رب الارض يستحق جزءا شائعا من الزرع
فان عليه عشره باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض
يقاسم العامل ويكون العشر كله على العامل فمن قال فقد خالف
اجماع المسلمين **فصل** واما بيع المغروس
في الارض الذي يظهر ورقه كالفت والجزر والقلقاس والفجل
والثوم والبصل وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء احدهما انه يجوز
كما هو المشهور عن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قالوا لان
هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف ولا يجوز بيعها لغيرها من
الاعيان الغائبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغرر والثاني ان بيع ذلك جائز كما يقوله من يقوله من اصحاب
مالك وغيرهم وهو قول في مذهب احمد وغيره وهذا هو الصواب
لوجوه احدها ان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يعلمون
بما ظهر منه ما يستدلون به على باطنه وكما يستدلون على ما يرى من

احدهما انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما هو مذهب ابي
حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين والثانية يجوز الاعتياض
عنه في الجملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا هو المروي عن ابن عباس
رضي الله عنه حيث جوز اذا اسلم في شيء ان ياخذ عوضا عن قيمته
بقيمته ولا يربح مرتين وهو الرواية الاخرى عن احمد حيث جوز اخذ
الشعير عن الحنطة اذا لم يكن اغلا من قيمة الحنطة وقال بقول ابن
عباس في ذلك ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض
بعرض والاولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا
يبيع دين السلم لا من صاحبه ولا لغيره والقول الثاني اصح وهو
قول ابن عباس ولا يعرف له في الصحابة مخالف وذلك لان دين المسلم دين ثابت
فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في البيع ولانه احد العو
ضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الاخر واما الحديث
ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلفا في شيء اخر
ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره الى لا يصرفه الى سلف اخر وهذا
لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لا يضمن وكذلك اذا عتاض عن ثمن
المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض
الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب فقال من جنس لا باس به
اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما وليس بينكما شيء فجوز الاعتياض
بالسعر لئلا يربح فيما لا يربح فيضمن فان قيل فدين السلم مبيع
وقد نهي عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان في الاعيان
لا في الديون **فصل** واما اذا اشترى ابرا ضا لزرع
فاصابته آفة فهذه مسئلة وضع الجوائح في الثمر فاذا اشترى ثمرا
قبل بدو صلاحه فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فان
يتلف من ضمان البايع عند فقهاء المدينة كمالك وغيره وفقهاء الحديث

الحيوان على بواطنه ومن سال اهل الخبرة اجتزاه بذلك والمرجع
في ذلك اليهم الثاني ان العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر
بعضه وخفي بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره
كالعقار فانه لا يشترط رؤية اساسه وداخل الحيطان وكذلك الحيوان
وكذلك مثال ذلك الثالث ان ما احتيج الى بيعه فانه يوسع فيه
ما لا يوسع في غيره فيكتفي فيه بما يحتاجه الشاري للحاجة مع قيام السبب الحاظر
كما رخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ولم
يجعل ذلك في المزابنة التي نهي عنها فان المزابنة بيع المال بجنسه مجا
زفة اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير ربوي فعلى قولين وكذلك
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر قبل بدو صلاحه
بشرط التبقية مع ان تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم يصر فجعل ما لم يوجد
ولم يعلم تابعا كذلك والناس محتاجون الى بيع هذه النباتات في
الارض وما يشبه ذلك بيع المقاثي كمقاثي البطيخ والخيار والقثا
وغير ذلك فمن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما من يقول لا يجوز بيعها
الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من اصحاب مالك واحمد وغيرهما انه
قال يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها
لا تمكن في العادة الا على هذا الوجه وبيعها لقطة لقطة اما متعذر
واما متعسر فانه لا يتعين لقطة عن لقطة اذا كثر من ذلك يمكن التقاطه
ويمكن ما يراه فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان
بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير
ولهذا اذا ابدا صلاح بعض الثمرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء
ويكون صلاحا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في اظهر قولي العلماء
وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة
بان يباع جملة في احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها قد ذكرناه
في هذا الكتاب مبسوطة في هذا الموضع **فصل**
واما اذا سلم في حنطة فاعتاض عنها بسعرها ونحو ذلك فيه قولان

كاحد وغيره وهو قول معلق للشافعي فان الشافعي علق القول بصحة
الحديث والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من
مال اخيك شيئا بما ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق والاعتبار يؤيد
هذا القول فان البيع اذا تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه ما لو
تلف منافع العين الموجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قيل هذه
الثمرة تلفت بعد القبض قبل قبض الثمرة لم يكمل صلاحها من جنس قبض
المنافع فان المقصود انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح وهذا
اذا اشترط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه
وقد تنازع الفقها هل يجوز ان يبيعها قبل الجذاذ على قولين هما
روايتان عن احمد احدهما لا يجوز لانه بيع للمبيع قبل قبضه اذ لو كانت
مقبوضة لكانت من ضمانه والثاني يجوز بيعها وهو الصحيح لانه
قبضها القبض المبيح للتصرف ان لم يقبضها القبض الناقل للضمان
كقبض العين الموجرة فانه اذا قبضها جاز له التصرف في المنافع وان كانت
اذا تلفت تكون من ضمان الموجر لكن تنازع الفقها هل له ان يوجرها
باكثر مما استاجرها به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد ه
قيل يجوز كقول الشافعي **وقيل** لا يجوز كقول ابي
حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لم يضمن لان المنافع لم يضمنها ه
وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا والاول اصح لانها مضمونة
عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم يستوف فيها تلف من ضمانه لا من ضمان
الموجر كما لو تلف الثمر بعد صلاحها والتمكن من جذاذها ولكن
اذا تلفت العين الموجرة كانت المنافع تالفة من ضمان الموجر لان
المستاجر لم يتمكن من استيفائها فيعوض ما قبل التمكن وبعده

فصل واما اذا استاجر للزرع فاصابتها آفة
فان تلف الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر فيشتد
اللصوص ويؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على المستاجر اجرة

واذا كانت الافة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزاع واما
اذا بلغت الزرع ولكن الافة منعته من تمام صلاحه مثل قارة او ريح
او برد او غير ذلك يفسده بحيث لو كان هناك زرع غيره لا تلفته
فهنا فيه قولان اظهرهما ان يكون من ضمان الموجر لان هذه الافة
اتلفت المنفعة المقصوده بالعقد فان المقصود بالعقد المنفعة
التي ينبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل للارض
ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من
استيفائه ومثل هذا لو صارت الارض سبخة فتلف الزرع او
كانت الى جانب بحر او نهر فاكل الماء تلك الارض قبل كمال الزرع
ونحو ذلك في هذه الصور كلها يتلف من ضمان الموجر وليس على
المستاجر اجرة ما تعطل الانتفاع به كما لو مات الدابة المستاجرة
او انقطع الماء ولم يكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة
بالعقد ومثال هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق
ماله او يحترق من الدار فان المنفعة المقصودة بالعقد لم يتغير
فانه يمكن ان ينتفع بها هو وغيره بان يحفظها من اللص ومن
الحريق فنظير ذلك ان يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله فان الاجرة
عليه بخلاف ما اذا كانت الافات مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره
فان هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار الموجرة ونظير له
سرقة متاعه من الدار التي سرق زرعه واما اذا جاء
جيش عام فافسد الزرع فهذه آفة سماوية فان هذا لا يمكن
تضمينه ولا الاحتراز منه ونظيره ان يجيء جيش عام فيخربون
الناس من مساكنهم ويسكنونها **فصل** واما
اجبار الاب على ابنته البكر البالغ على النكاح ففيه قولان مشهوران
هما روايتان عن احمد احدهما انها تجبر البكر البالغ كما هو مذهب
مالك والشافعي وهو اختيار الخرقي والقاضي واصحابه والثاني
لا يجبرها كمذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار ابي بكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط الاجبار
هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما او على اربعة اقوال
وهي اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح ان مناط الاجبار
هو الصغر وان البكر البالغ لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن
ولا الثيب حتى تستامر فقيل له البكر تستحي فقال اذنها صماتها وفي
لفظ في الصحيح البكر يستاذنها ابوها فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنكح حتى تستاذن وهذا يتناول الاب وغيره وقد صرح بذلك في
الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب نفسه يستاذنها وايضا فان
الاب ليس له ان يتصرف في مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها
مع كراهتها ورشدها وايضا فان الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع
فتعليل الاجبار به تعليل بعلة ثابتة بالنص والاجماع واما جعل
البكارة موجبة للحجر في موضع من المواضع للجمع عليها فهذا مخالف لاصل
الاسلام فان الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر فتعليل الحجر بذلك
تعليل بوصف لا تاثير له في الشرع وايضا فان الذين قالوا بالاجبار
واضطربوا فيما اذا عينت كفوا وعين الاب كفوا اخر هل يجبرها
بتعيينها او بتعيين الاب على وجهين في مذهب الشافعي واحمد فمن
جعل العبرة بتعيينها نقض اصله ومن جعل العبرة بتعيين الاب
كما في قوله من الفساد والضرر ما لا يخفى فان قيل فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في الصحيح الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها
فلما جعل الثيب احق بنفسها من وليها دل على ان البكر ليست احق بل الولي
احق وليس ذلك الا للاب او للاب والجد وهذه غمدة المجبرين
وهم زكوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا
مراد الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك قوله الايم احق بنفسها من وليها
يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب والجد والثاني قوله والبكر تستاذن

وهم لا يوجبون

وهم لا يوجبون استيذانها بل قالوا هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه
وقال الماكان مستحبا اكتفى فيه بالسكوت وادعى انه حيث يجب استيذا
البكر فلا بد من النطق وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي واحمد وهو
مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ولنصوص الرسول صلى الله عليه وسلم فانه
قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاق الائمة قبل هؤلاء انه اذا زوج
البكر اخوها او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها واما المغفو عنه
فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر
لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر وذكر في هذه لفظ الا
ذن وفي هذه لفظ الامر وجعل اذن هذه الصمات كما ان في اذن تلك
النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم
بين البكر والثيب ثم لم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك
ان البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها
بل يخطب الى وليها ووليها يستاذنها فتاذن له لانه امره ابتدا بل تاذن له
اذا استاذنها واذنها صماتها واما الثيب فهي قد زال عنها حياء البكر
فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها وتامر الولي ان يزوجها فهي امرت بذلك
وعليه ان يعطيها فيزوجها من الكفوا اذا امرته بذلك فالولي مامور
من جهة الثيب ومستاذن للبكر فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى
الله عليه وسلم واما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للاصول
والمعقول والله لم يسوغ لوليها ان يكرهها على بيع او اجارة الا باذنها
ولا على طعام ولا شراب او لبس لا تريده فكيف يكرهها على مباضعته
ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة
ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها ونفورها عنه فاي مودة
ورحمة في ذلك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر ان يبعث
حكما من اهله وحكما من اهلها او حكمان كما سماهم الله بهما عند
اهل المدينة وهو احد القولين للشافعي واحمد وعند ابي حنيفة والقول
الاخر هما وكيلان والاول اصح لان التوكيل ليس بحكم ولا يحتاج الى

عن احمد والثاني الجواز مطلقا الفرق بين ان يكون بيع المقصود
بيع الربوي بجنسه متفاضلا ولا يكون وهذا مذهب مالك واحمد
في المشهور عنه فاذا باع تمرا في نواه بنوى او بتمر منزوع النوى او
شاة فيها لبن او بلبن ونحو ذلك فانه يجوز عندهما بخلاف ما اذا باع
الالف درهم بخمسمايه درهم في منديل فان هذا لا يجوز لان المقصود
بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان بيعا غير مقصود
جاز ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع حنطة فيها
شعير يسير و بحنطة فيها شعير يسير فان ذلك يجوز عند الجمهور
وكذلك اذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود
والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان و كذلك صرف الفلوس
بالدراهم المغشوشة يقول من يكره ان يبيع فضة و نحاس بنحاس
والصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا كله جائز **فصل**
واما بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها الحلول والتقابض
كضرب الدراهم بالدنانير فيه قولان هما روايتان عن احمد لابد من الحلول
والتقابض فان هذا من جنس الصرف لان الفلوس النافقة يشبه الاثمان
فيكون بيعها بجنس الاثمان والثاني لا يشترط الحلول والتقابض
فان هذا معتبر في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا
او كان صرفا وكان مكسورا بخلاف الفلوس ولان الفلوس هي في الاصل
من باب العروض والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصل آخر
وهو ان بيع النحاس بالنحاس متفاضلا هل يجوز على قولين معروفين
وفي سائر الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن
بالقطن والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس
بجنسه متفاضلا وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في احدى
الروايتين عنه والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم
اختلفوا في المعلوم من ذلك كثياب القطن والكتان واسطال

وقدور النحاس

وقدور النحاس وغير ذلك هل يجري فيه الربا على ثلاثة اقوال اصحها
الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها
وبين ما يقصد وزنه كثياب القطن والابر والكتان وغيرها وعلى
هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس يجري
فيه ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده لانه لا يقصد
وزنها في العادة وانما يتفق عددا ولكن من قال هي اثمان فهل يجري الربا
من هذه الجهة على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب
الزكاة فيها وفي اخراجها عن الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب
احمد وغيره **فصل** واما اذا كان للرجل عند غيره حق من
عين او دين فهل يأخذه او نظيره بغير اذنه فهذا فيه نوعان احدهما
ان يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق
المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الوالد ان ينفق عليه والد
واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له ان يأخذ بدون
اذن من عليه الحق بلا ريب لما ثبت في الصحيحين ان هند بنت
عتبة ابن ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
وذو مال وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني فقال خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تأخذ نفقتها بالمعروف
بدون اذنه وهكذا من علم انه غصب منه مال غصبا ظاهرا يعرفه
الناس فاخذ المغصوب او نظيره من مال الغاصب وكذلك لو كان
له دين عند الحكام وهو مماطله فاخذ من ماله بقدره ونحو ذلك والثاني
ان لا يكون سبب الاستحقاق مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب
وليس للمدعي فهذا فيه قولان احدهما ليس له ان يأخذ وهو مذهب
مالك واحمد والثاني له ان يأخذ وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
رحمهم الله فيسوغ الاخذ من جنس الحق لانه استيفاء وله ان يسوغ الاخذ من
عين الجنس لانه معاوضة ولا يجوز الا لحقه من جنس الحق برضا
الغريم والمجنون يقولون اذا امتنع من ادا الواجب عليه ثبت المعاوضة

بدون اذنه للحاجة لكن من عدم منع الاخذ مع ظهور الحق استدل بما في
السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادا الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي المسند عن بشير ابن الخصاصية انه قال
يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا
لهم على شيء ناخذه فقال لا ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون علينا
افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره
فهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر اخذه خيانة
لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه لكن خان الذي ائتمنه
فانه لما اسلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه ولا استحقاق ظاهر كان خائنا
واذا كان لا يستحق ما اخذه في نفس الامر لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما
وصار كما لو تزوج امراة فانكرت نكاحه ولا بينة له فاذا قهرها على الوطي من
غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم حكم على رجل بطلاق
امراته لبينة اعتقد صدقها فكانت كاذبة في الباطن لم يكن له ان يطاها
لما هو الامر عليه في الباطن فان قيل لا ريب ان هذا يمنع منه ظاهرا ولكن
ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم مامورون بانكار ذلك لانه حرام في الظاهر
لكن الشاهد اذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله قبل فعل ذلك سرا
يقتضي مفاسد كثيرة منهي عنها فاذا كان في مظنة الظهور والشهرة
وان يتشبه بمن ليس له حالة كحاله في الباطن وقد يظن الانسان خفاء ذلك
فيظهر فيورث مفاسد كثيرة ويفتح ايضا باب التاويل وصار هذا كالمظلوم
الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان
فانه لا يجوز له الاقتصاص وذلك ان نفس الخيانة محرمة الجنس فلا يجوز استيفاء
الحق بها كالوجور عمدا وتلويط بر او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك
فان هذا محرم الجنس والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة
بل هو استيفاء الحق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خانه وهو ان
ياخذ من ماله مالا يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه

احدها

احدها ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها
وهذا فنا خذ من اموالهم بقدر ما ياخذونه فقال لا ادا الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك قوله في حديث الزكوة افنكتم من
اموالنا بقدر ما ياخذونه منا فقال لا الثاني انه قال ولا تخن من خانك
ولو اراد بالخيانة الاخذ على الطريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه
وبين من لم يخن وتحريم مثل هذا ظاهر لا يحتاج الى بيان وسؤال
وهو قال ولا تخن من خانك فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته تفعل
به مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل الرجل مالا فخانه في بعضه ثم اودع الاول
نظيره فعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله ولا تخن من خانك الثالث
ان كون هذا خيانة لا ريب فيه وانما الشان في جوازه على وجه القصاص
فان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق واخذ المال
ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك قال تعالى
في الاولى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فاباح العقوبة والاعتداء بالمثل فلما قال هناك ولا تخن من خانك علم ان هذا
مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل **فصل** واما دفع الزكاة فان
القريب الذي يجوز دفعها اليه حاجته مثل حاجة اجنبي اليها فالقريب
اولى وان كان البعيد احوج لم يجاب بها القريب قال احمد عن سفيان
بن عيينة كانوا يقولون لا يجاب بها قريبا ولا يدفع بها ذمة ولا يقرض بها
مالا **فصل** والذين ياخذون الزكاة صنفان صنف يا
خذها لحاجة كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف ياخذها
لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهولاء يجوز ان
يدفعها اليهم وان كانوا من اقاربه واما دفعها الى الوالدين اذا كانوا
غارمين او المكاتبين ففيها وجهان والاظهر جواز ذلك واما ان كانوا
فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها اليهم في هذه الحال
لان المقتضي موجود والمانع مقصود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض

المقاوم **فصل** واما اذا باع سلعة الى اجل واشتراها من
المشتري باقل من ذلك حالا فهذه تسمى مسئلة العينة وهي غير جائزة عند
اكثر العلما كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو المأثور عن الصحابة
كعائشة وابن عباس وانس بن مالك فان ابن عباس سئل عن حريرة بعت
الى اجل مسمى ثم اشتريت باقل نقدا دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة او ابلغ
من ذلك ان ابن عباس قال اذا استقمت بنقد ثم بيعت بنقد فلا باس واذا
استقمت بنقد ثم بيعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم ومعنى قوله
استقمت اي قومت وهي اهل ملة فبين انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها
الى اجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى
الورق فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتري
ليتجر بها فهذا جائز باتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده
الا اخذ دراهم فينظر كم تساوي نقدا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها
في السوق نقدا فقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلما
كما تقدم ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو احدى الروايتين عن احمد واما
عائشة فانها قالت لام ولد زيد بن ارقم لما قالت اني ابتعت من زيد
بن ارقم غلاما الى العطا بثمانمائة ونعت منه بست مائة فقالت لها
عائشة بئس ما بعت وبئس ما اشتريت اخبري زيدا انه قد ابطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالت يا ام المؤمنين ارايت
ان لم اخذ الا راس مالي فقالت لها عائشة فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وهذان تواطيا
على ان يبيع ثم يبتاع قله الاوكس او الثمن الاقل او الربا واصل هذا
هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان قد نوى
ما احله الله فلا باس وان نوى ما حرم الله وتوسل اليه بحيلة فانما له ما
نوى والشروط بين الناس ما عدوه شرطا كما ان البيع بيع على الصحيح
ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما عدوه اجارة وكذلك النكاح بينهم

ما عدوه

ما عدوه نكاحا فان الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه ولم يرد لذلك
حد في الشرع ولا لا حد في اللغة والاسما يعرف حدودها تارة
بالشرع كالصلوة والزكوة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر
والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع
والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطا الناس على شرط
وتعاقدوا فهذا شرط عندا هل العرف والله اعلم وقد كره الغزالي قال
بعضهم من باع اخاه متنا بدراهم وليس يصلح له الا بخمسة دوانق فانه
ترك النصح المامور به في المعاملة ولم يجب لاخيه ما يجب لنفسه والله
اعلم **فصل** واما تعجيل الزكوة قبل وجوبها بعد
سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلما كابي حنيفة والشافعي
واحمد فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة ٥
اذا ملك النصاب ويجوز تعجيل العشرات قبل وجوبها اذا كان قد
طلع الثمر قبل بدو صلاحه وبنت الزرع قبل اشتداد الحب فاذا
اشتد الحب وبدا الصلاح وجبت الزكاة **فصل**
واما اخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من
مذهب مالك والشافعي انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز واحمد
رحمه الله قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع فمن اصحابه
من نص ومنهم من جعلها على روايتين والاظهر في هذه ان اخراج
القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي
صلى الله عليه وسلم الحيوان بشاتين او عشرين درهما ولم يعدل الى
القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك الى انواع
ردية وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة مبناها على المواساة وهذا
معتبر في قدر المال وجنسه واما اخراج القيمة للحاجة والمصلحة
والعدل فلا باس مثل ان يبيع ثمرة بستانه او زرعه بدراهم فيسلم اخراج
عشر الدراهم بجزيه ولا يكلف ان يشتري ثمرا او عليه شاة في خمس من
الابل وليس عنده من يبيعه شاة فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر

او حيطة اذا كان قريبا لها
الفقرا بنفسه وقد تضرر
على جوان ذلك ومثل ان يجب
صح

الى مدينة اخرى ليشتريها ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه
اعطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها ويرى الساعي ان اخذها انفع
للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل اليمن ايتوني بخميس
اولبيس اهون عليكم وخير لي في المدينة من المهاجرين والانصار وهذا
قد قيل انه قاله في الزكاة وقيل في الجزية **فصل**
واما ابدال المنذور والموقوف بخير منه كما في ابدال الهدي فهذا نوعان
احدهما ان الابدال للحاجة مثل ان يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما
يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو واذا لم يكن الانتفاع به في الغزو
فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه والمسجد اذا خرب ما حوله
فينتقل آلته الى مكان فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه او لا يمكن
الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف او يباع ويشترى بثمنه ما
يقوم مقامه واذا خرب ولم تكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها
ما يقوم مقامها فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام
بدله مقامه والثاني الابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه
ومثل المسجد اذا بني بدله مسجدا اخر اصلح لاهل البلد منه وبيع الاول
فهذا ونحوه جائز عند احمد وغيره من العلماء واحتج احمد بان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان اخر وصار الاول
سوقا للتمارين فهذا ابدال العرصة المسجد واما ابدال بناءه ببناء اخر
فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بناءه الاول
وزادا فيه وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعائشة لولا قومك حديث عهد في الجاهلية لنقضت
الكعبة وللصقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه
وبابا يخرج الناس منه فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم
يغير بناء الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل
المصلحة الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة اخرى فهذا قد نص احمد
وغيره على جوازه اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر

واشتهرت القضية ولم ينكر اما وقف للغة اذا ابدله بخير منه مثل ان
يقف دارا وحانوتا او بستانا او قرية يكون مقلها قليلا فيبدلها بما هو
انفع للوقت فقد جاز ذلك ابو يوسف وغيره من العلماء مثل ابي عبيد
ابن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول احمد في
تبديل المسجد من عرصة الى عرصة المصلحة بل اذا جاز ان يبدل المسجد
بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلان يجوز ابدال
المستغل اخرا ولى واحرى وهو قياس قوله في ابدال الهدي بخير منه
وقد نص على ان المسجد الملاصق بالارض اذا ارتفعوا بنوا تحته سقاية
واختار ذلك اكثر الجيران وفعل ذلك لكن من اصحابه من منع ابدال
المسجد والهدي والارض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره لكن
النصوص والآثار والقياس يقتضي جواز الابدال للمصلحة والله اعلم
فصل واما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك فقد
ذهب الخلفاء الراشدين ونحوهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ان
القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية اسماعيل
ابن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه يسوغ في ذلك قصاص
لان المساواة فيه متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابي
حنيفة ومالك والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله
عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سنة الخلفاء الراشدين وقد
قال تعالى وجزاء سيئة سيئة وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك واما قول القائل انه المماثلة
في ذلك متعذرة فقال لابد لهذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما
تعزير فاذا جوزنا ان يعزر تعزيرا غير مظبوط الجنس والقدر فلان
تعاقب لما هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص
يعتبر حسب الامكان ومن المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته
او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب بالسوط فالذي
يمنع القصاص في ذلك خوفا من الظلم يبيح ما هو اعظم ظلما مما فر منه

نعلم ان ما جاءت به السنة اعدل وامثل وكذلك لو ان يسبه كما سبه مثل ان يلعنه
كما يلعنه او يقول قبحك الله فيقول قبحك الله واخزاك الله فيقول له قبحك
الله او يقول يا كلب يا خنزير فيقول له يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم
الجنس مثل تكفيره او الكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه
واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن اباه لان اباه لم يظلمه **فصل**
واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له
ويهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان
عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه افساد والثاني لان العقار غير
مماثله والثياب غير مماثله والثاني ان ذلك مشروع لان الانفس والاطراف اعظم قدرا من الاموال واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى وهذا يجوز ان يفسد اموال اهل الحرب
اذا افسدوا اموالنا كقطع الشجر المثمر **وان قيل** المنع من
ذلك لغير حاجة واما التماثل فهذا فيه نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا
او حيوانا او عقارا او نحو ذلك هل يضمنه القيمة او يضمنه بجنسه
مع القيمة على قولين معروفين للعلماء وهما قولان في مذهب الشافعي
واحمد فان الشافعي قد نص على انه اذا هدم داره بناها كما كانت تضمنه
بالمثل وقد روي عنه في الحيوان ونحو ذلك وكذلك احمد يضمن اولاد
المذور بجنسهم في المشهور عنه واذا اقترض حيوانا رد مثله في المنصوص
عنه **وقصة** داود وسليمان هي من هذا الباب فان داود عليه
السلام كان قد ضمن الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم
الماشية مكان القيمة وسليمان امرهم ان يعم الحرث حتى يعود كما كان
وينتفع بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث وهذا افتى الزهري
عمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بني امية على بستان له
فقاءه فسالوه ما يجب في ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل له ان ربيعة
وابي الزناد قالا لا يجب القيمة فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه انهما خالفا
السنة ولا ريب ان ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل

ضمانه بغير جنسه

من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة فان
القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختص باحدهما ولا ريب ان
للاعراض متعلقة بالجنس والا فمن له عوض في كتاب او فرس او بستان
ما يصنع بالدراهم **فان قيل** يشتري بها مثله قيل الظالم
الذي قومه ماله هو احق ان تضمن له بمثلها فوته اياه ونظير ما افسده
من ماله **فصل** واما الوقف فافضل مزيعه واستغنى عنه
فانه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد اذا فضل عن مصالحه صرف في
مسجد اخر لان الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد فلو قدر ان المسجد
الاول خرب ولم ينتفع باحد صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك اذا فضل
عن مصلحة شيء فانه هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه ولا الى تعطيله
فصرفه في جنس المقصود هو اقرب الطرق الى مقصود الواقف وقد روي
ان علي بن ابي طالب خص الناس على اعطاء مكاتب في كتابته ففضل شيء عن
حاجته فصرفه في المكاتبين **فصل** واما اسقاط الدين
عن المعسر فلا يجزيء عن زكوة العين بلا نزاع لكن اذا كان لرب الدين على من
يستحق الزكوة فهل يجوز ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين هذا
فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز لان الزكوة
مبناها على المواساة وهذا قد اخرج من جنس ما عليه خلاف ما اذا كان له
عينا واخرج دينا فان الذي اخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة اخراج الخبيث
عن الطيب وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم
بآخذيه الا ان تغمضوا فيه وهذا كان على المزكي ان يخرج من جنس ماله لا
يخرج ادنى منه فاذا كان له تمر او حنطة جيدة لم يخرج عنهما ما هو دونهما
فصل واما معاملة البشر فيجوز فيها ما يجوز في معاملة امثالهم
لهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل من مواشي
شيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع في مواشي الاعراب والتركمان والاكراد
وخيلهم ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم
فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يعينهم على المحرمات كبيع الخيل والسلاح

لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز فان الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة لعن الخمر وعا
صرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها و
شاربها واكل ثمنها وقد لعن العاصر وهو انما يعصر عنبا يصير عصيرا
والعصير يمكن ان يتخذ خلا ودبسا وغير ذلك لكن لما علم قصد
المعصر انه يتخذ خمرا واعانه على ذلك لعنه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وان كان الذي معهم او مع غيرهم اموال تعرف انهم غصبوها من
معصوم فذلك لا يجوز اشتراها من يتملكها لكن اذا اشتريت على طريق
الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد الى اصحابها ان امكن
والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا واذا علم ان في اموالهم شيئا محرما
لا تعرف عينه فهذا لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو
مغصوب ومسروق ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فهذا
نوعان احدهما ان يكون محرما لعينه كالميتة والاخت من الرضاعة
فهذا اذا اشتبه بما لم يحصر لم يحرم مثل ان يعلم ان في البلدة الفلانية
اختا له من الرضاعة لا يعلم عينها او فيها من بيع ميتة
لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه النساء واللحم واما اذا اشتبهت
اخته باجنبية والمذكى بالميت فانه يتجنبها جميعا والثاني
ما حرم لكنه كالمأخوذ غصبا والمقبوض بعقود محرمة كالربا
والميسر فهذا اذا اختلط او اشتبه بغيره لم يحرم الجميع بل يميز
وقدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا الى مستحقه وهذا الى
مستحقه مثل اللص الذي يأخذ اموال الناس يخلطها او اخذ
حنطة الناس او دقيقهم يخلطه فانهم يقسمهم بينهم على قدر
الحقوق واذا علم ان في البلد من هذا شيء لم يعلم عينه
لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد لكن اذا
كان اكثر مال الرجل حراما فهل تكره معاملته او تحرم

على وجهين وان كان الغالب على ماله الحلال لم يحرم معاملته
لكن قد قيل انه من السنة التي يستحب تركها والله سبحانه وتعالى اعلم
لعله الشبه

تمت المارداينية بحمد الله
وحسن توفيقه وعونه
والحمد لله رب
العالمين

وسئل رضي الله عنه عن لبس القباء في الصلاة اذا لم يدخل يديه
في اكمامه هل يكره ام لا الجواب الحمد لله لا باس بذلك فان
الفقهاء قد ذكروا ذلك وليس هو مثل السدل المكروه لما فيه من
مشابهة اليهود فان هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود ٥

والله اعلم وبه التوفيق
والعصمة وهو
حسبي ونعم الوكيل